أسس ومرتكزات
فى فقه السياسة الشرعية

- فقه النصوص فى ضوء المقاصد .
- فقه الواقع .
- فقه الموازنات .
- فقه الأولويات .
- فقه التغيير .

obeikandl.com

obeikandl.com

أسس ومرتكزات السياسة الشرعية

السياسة الشرعية التى ننشدهـا ونتحدث عنها ، ليست مجرد دعوى تدّعى ، أو شعار يرفع ولا مادة (هلامية) يكيفها من يشاء بما يشاء .

ثوابت ومتغيرات :

إنما هى مجموعة من المفاهيم الشرعية فى تدبير أمر الأمة العام فى ضوء الشريعة السمحة ، بعض هذه المفاهيم من (الثوابت) التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وبعضها من (المتغيرات) القابلة للتغير فى إطار الثوابت ، فهى مشدودة إليها ، تنطلق منها ، وترجع إليها ، وتدور حولها .

والثوابت دائماً قليلة ومحدودة من ناحية (الكم) ولكنها فى غاية الأهمية من ناحية (الكيف) لأنها هى التى تجسد وحدة الأمة وتميُّزها وقدرتها على الصمود محتفظة بمقوماتها وخصائصها .

وهذه (الثوابت) تعبر عنها (القطعيات) من نصوص القرآن والسنة ، مما انعقد عليه إجماع الأمة ، واستقر عليه أمرها علما وعملا ، نظراً وتطبيقًا .

وذلك مثل قيام نظامها الفكرى والتربوى والتشريعى على أساس العقيدة ، المتمثلة فى التوحيد والرسالة والجزاء فى الآخرة ، وإقامة الشعائر العبادية لله وحده من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، والذكر والدعاء ، وترسيخ القيم الأخلاقية فى الحياة من العدل والإحسان ، والعفاف والإحصان ، والصدق والأمانة ، والرحمة والبر ، وسائر الفضائل الربانية والإنسانية ، واحترام كرامة الإنسان وفطرته والدفاع عن حقوق الإنسان المستضعف وحرماته ، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو لغته أو اعتقاده أو وطنه ، واعتبار الأمة المسلمة مكلفة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى العالم كله ، والوقوف فى وجه الإلحاد والإباحية ،

والظلم والاستعباد ، وأن هذه الأمة أمة واحدة فى عقيدتها ووجهتها ، وفى قبلتها ومرجعيتها ، وأن قوتها فى وحدتها ، وضعفها فى تفرقها .

ومن هذه الثوابت : مرجعية القرآن والسنة ، وفرضية الحكم بما أنزل الله ، وتحقيق العدل بين الناس ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، واختيار الحاكم عن طريق البيعة ، وتثبيت قاعدة الشورى ، والنصيحة فى الدين ، والطاعة فى المعروف ، وأن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والحملة على كل متكبر جبار ،وكل متأله فى الأرض ، والتنديد بمن يتبعون كل جبار عنيد، ومقاومة الظلم والطغيان من أى جهة كانت .

ومنها : تربية الشباب على معانى الجد والاستقامة والفضيلة ، والفتيات على معانى الطهر والعفاف والإحصان ،والأمة كلها على معانى الحق والخير وعمل الصالحات ، والتواصى بالحق والصبر ، والمسارعة إلى أداء الواجبات قبل طلب الحقوق .

ومن هذه الثوابت : نشر العلم ، ومحاربة الجهل والأمية والتخلف ، وتكوين العقلية العلمية التى ترفض الجمود والتقليد ،وتؤمن بالنظر والتفكر والحجة والبرهان ، وتقاوم الخرافات والأباطيل .

ومنها : إشاعة التسامح مع المخالفين ، ورفض الإكراه فى الدين ، وفتح باب الحوار مع الأخر ،والترحيب بالإخاء والمساواة بين الناس ، والدعوة إلى عالم إنسانى متعارف ، ومتعـــاون على البر والتقوى ، لا يعتدى فيه قوى على ضعيف ، ولا يستأثر بخيره أناس على حساب آخرين .

ومنها : المحافظة على حياة الناس وصحتهم البدنية والعقلية ، وعلى أعراضهم وأموالهم ، وعلى أنسابهم وذرياتهم ، وعلى أمنهم وحرماتهم وخصوصياتهم ، وحريّاتهم الدينية والمدنية والسياسية .

ومنها : كسب المال من حله ، وتنميته بالطرق المباحة ، وإنفاقه فى وجوهه المشروعة ، وتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل ، والعمل على تنمية الإنتاج ، وترشيد الاستهلاك ، واستقامة التداول ،وعدالة التوزيع .

ومنها : إحلال ما أحل الله ،وتحريم ما حرم الله ، ومطاردة المحرمات من المجتمع ، وخصوصاً الكبائر الموبقات : من القتل والزنى وشرب المسكرات ، تناول المخدرات ، وإشاعة الفاحشة ، وأكل أموال الضعفاء كاليتامى ، والإثراء من الحرام ، كالتجارة فى السلع الفاسدة والملوثة ، وغيرها من كبائر الإثم والفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق .

تلك هى أهم الثوابت التى لا خلاف عليها . وإنما الخلاف يتركز حول المتغيرات ، وإن كان عصرنا قد ابتلى بأناس يريدون تحويل الثوابت إلى متغيرات ، والقطعيات إلى محتملات ، لئلا يبقى للأمة شيء تحتكم إليه ، وتعوّل عليه .

والفقه الذى نتبناه فى السياسة الشرعية هو : الذى يربط المتغيرات بالثوابت ، ويرد المتشابهات إلى المحكمات ، والجزئيات إلى الكليات ،والفروع إلى الأصول . وهو الفقه الذى كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون ، ومن سار على دربهم من التابعين لهم بإحسان .

المرتكزات الخمسة :

يقوم هذا الفقه المنشود – الذى ينبثق من العقيدة ، ويعتمد على الشريعة ، وتؤيده القيم والأخلاق – على عدة أسس ومرتكزات أساسية ، نجملها فيما يلى ، ثم نفصلها ونشرحها بعد ذلك .

المرتكز الأول : فقه النصوص الجزئية فى ضوء المقاصد الكلية .

المرتكز الثانى : فقه الواقع ، وتغير الفتوى بتغيره .

المرتكز الثالث : فقه الموازنات ، بين المصالح والمفاسد .

المرتكز الرابع : فقه الأولويات .

المرتكز الخامس : فقه التغيير .

وسنفرد كل واحد من هذه المرتكزات بحديث يشرحه ، ويوضح حقيقته والمراد منه فى هذا المقام بالتفصيل المناسب إن شاء الله .

* * *

المرتكز الأول

فقه النصوص فى ضوء المقاصد

إن أول ما يرتكز عليه فقه السياسة الشرعية الذى ننشده ، هو : أن نفقه النصوص الشرعية الجزئية فى ضوء مقاصد الشرع الكلية ، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات ، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية ، ولا تنفصل عنها .

مدارس ثلاث فى فقه المقاصد :

وقد ذكرت فى دراسة أخرى لى حول مقاصد الشريعة : أن فى هذه القضية مدارس ثلاثا لكل منها وجهة وطريق .

١ - **المدرسة الأولى** : التى تعنى بالنصوص الجزئية ، وتتشبث بها ، وتفهمها فهمًا حرفيًّا ، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها . وهؤلاء هم الذين سميتهم من قديم (الظاهرية الجدد) . فهم ورثة الظاهرية القدامى الذين أنكروا تعليل الأحكام أو ربطها بأى مقصد ، بل قالوا : إن الله تعالى كان يمكن أن يأمرنا بما نهانا عنه ، وأن ينهانا عما أمرنا به .

وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية : الحرفية والجمود ، وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم .

٢ - **والمدرسة الثانية** : هى المدرسة المقابلة لهؤلاء ،وهى التى تزعم أنها تعنى بمقاصد الشريعة ، و (روح) الدين ، مغفلة نصوص القرآن العزيز ، والسنة الصحيحة ، مدعية أن الدين جوهر لا شكل ،وحقيقة لا صورة . فإذا واجهتهم بمحكمات النصوص لفوا وداروا ، وتأوَّلوا فأسرفوا ، وحرَّفوا الكلم عن مواضعه ، وتمسكوا بالمتشابهات وأعرضوا عن المحكمات . وهؤلاء هم (أدعياء التجديد) وهم فى الواقع دعاة التغريب والتبديد .

٣ - **والمدرسة الثالثة** : المدرسة الوسطية التى لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى ، ومن صحيح سنة رسول الله ﷺ ، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية ، بل تفهمها فى إطارها وفى ضوئها ، فهى ترد الفروع إلى أصولها ، والجزئيات إلى كلياتها ، والمتغيرات إلى ثوابتها ، معتصمة بالنصوص (القطعية) فى ثبوتها ودلالتها ، فالاستمساك بها : استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، ومتشبثة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعًا يقينيًّا حقيقيًّا ، بحيث غدا يمثل (سبيل المؤمنين) الذى لا يجوز الانحراف أو الصد عنه .

وهذه هى المدرسة التى نؤمن بها ، ونتبنى منهجها ، ونراها هى المعبرة عن حقيقة الإسلام ، والرادة عنه أباطيل خصومه ، والتى أحسنت الفهم عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصلاة والسلام .

* * *

١ – مدرسة (الظاهرية الجدد)
فقه النصوص بمعزل عن المقاصد

وأود أن أبدأ هنا بالرد على المدرسة الأولى : مدرسة التمسك بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية ، وهى التى سميتها (الظاهرية الجدد) فإنهم بجمودهم وتشددهم – بالرغم من إخلاصهم وتعبدهم – يضرُّون بالدعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته ، ضرراً بليغا ، ويشوهون صورته أمام مثقفى العصر ، كما يبدو ذلك واضحاً فى موقفهم من قضايا المرأة ، وقضايا الاقتصاد والسياسة والإدارة ، وخصوصا العلاقات الدولية ، والعلاقة بغير المسلمين .

هم فى قضية المرأة يدعون إلى منعها من العمل ، وإن كانت هى أو عائلتها فى أمس الحاجة إليه .

وهم لا يقبلون أن تشهد المرأة فى الانتخابات ويكون لها صوت بالإيجاب أو بالسلب .

ناهيك أن ترشح لمجلس للشورى أو للنواب أو حتى للبلدية .

وهم يدعون إلى أن تأخذ من مواطنينا المسيحيين وأمثالهم : الجزية باسمها وعنوانها ، وأن لا نبدأهم بالسلام ، وإذا لقيناهم فى الطريق ألجأناهم إلى أضيقه ، وأن نطبق عليهم ما ذكره الفقهاء حرفيا فى العصور الماضية من أحكام أهل الذمة .

وهم يعترضون على ما ذكره الماوردى وغيره فى أحكامه السلطانية من جواز تولى أهل الذمة وزارة التنفيذ . بل هم ينكرون ترشيحهم للمجالس النيابية .

وهم يرفضون تحديد مدة الولاية لرئيس الدولة،ولا بد أن تكون لمدى الحياة، وينكرون على من أجاز التحديد ، بأنه تقليد للكفار .

وهم يرفضون الاقتباس من غيرنا ، معتـبرين ذلك من (الإحداث فى الدين) وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

ومن هنا يعتبرون الديمقراطية كلها (منكرا) تجب مقاومته وأخذ القرار بالأكثرية (بدعة غربية) مستوردة .

وكذلك فكرة تكوين (الأحزاب) أو (الجماعات) كلها تدخل فى دائرة الحديث الصحيح المتفق عليه « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » أى مردود عليه .

وهم يرفضون التجديد فى الدين ، والاجتهاد فى الفقه ، والابتكار في أساليب الدعوة ، ويرون أن تبقى الحياة كما كانت فى عصور السلف مظهراً ومخبراً .. إلى آخر تلك المجموعة من الأفكار والمفاهيم التي يضيق المقام عن حصرها الآن . وقد رددنا عليها فى كتبنا السابقة ، وخصوصاً كتاب (من فقه الدولة فى الإسلام) وكتابنا (فتاوى معاصرة) .

وسنبين فيما يلى خطأ هذه المدرسـة ، وأنها لم تحسن الفهم عن الله ورسوله ، كما ينبغى أن يكون .

قيام الشريعة على رعاية المصالح :

ولقد اتفق جمهور علماء الأمة على أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد فى المعاش والمعاد . وأن الله سبحانه لا يعود عليه شيء منها . فهو غنىّ عن العالمين . وإنما أراد بها الخير والصلاح لخلقه . فلابد للعالم من تحرى معرفة مقصود الله تعالى من شرعه ، وإنما تُعرف مقاصد الشريعة باستقراء الأحكام المتنوعة ، وتتبع النصوص المتعددة ، وتعليلاتها المختلفة ، التى يفـيد مجموعها يقيناً بمقصد الشريعة . وليس لأحد أن يدَّعى على الشريعة مقاصد كلية لم تدل عليها الأدلة الجزئية ، أو ينفى عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به .

ومن الكلمات المضيئة التى يتناقلها أهل العلم هنا : ما قاله الإمام ابن القيم فى (إعلامه) : (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، فى المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها . ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلي ضدها ،وعن

المصلحة إلي المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[1] .

وهذا كلام ينبغى أن نعض عليه بالنواجذ ، وأن نواجه به الجامدين الذين يتمسحون بابن القيم وشيخه ابن تيمية ، ولكنهم لم يحملوا عنهما هذه الروح ، وهذه البصيرة ، التى تنظر إلى الشريعة هذه النظرة ، وترى ذلك أساسًا لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان ، وفقًا للمقاصد والأهداف والمصالح التى راعاها الشارع عند تشريعه للحكم ، إيجابًا أو استحبابًا ، أو تحريمًا أو كراهة أو إباحة .

والأدلة على وجوب تغير الفتوى بتغير موجباتها كثيرة لا يتسع المقام لها هنا . وقد بيَّناها فى كتب أخرى[2] . وسنعود إليه فى حديثنا عن (فقه الواقع) وتغير الفتوى بتغيره .

إنما الذى يهمنا ذكره وتأكيده هنا ما نبَّه عليه ابن القيم ، وهو ارتباط ذلك بتقرير قيام الشريعة على رعاية المصالح ، وعلى هذا الأساس يجب مطاردة فكرة (الحيل) التى انتشرت لدى بعض المتأخرين للتحايل على فعل بعض المحرَّمات ، أو إسقاط بعض الواجبات .

كما نؤكد هنا أن كل حكم شرعى لابد أن يكون وراءه تحقيق مصلحة : ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وفق تقسيم الأصوليين لمراتب المصالح . وقد يكون تحقيق المصلحة فى صورة سلبية ، بمعنى درء المفسدة .

وقد جوَّد الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى (موافقاته) الحديث عن هذه (المقاصد) وأفرد لها جزءًا خاصًّا من كتابه ينبغى أن يُراجَع[3] .

---

(١) إعلام الموقعين : ٣ / ١٤ – ١٥ .

(٢) انظر : كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) فصل : تغير الفتوى ، ضمن عوامل السعة والمرونة فى الشريعة ص ٢٠٠ – ٢٢٩ .

(٣) انظر : الجزء الثانى من (الموافقات) ، وانظر : (مقاصد الشريعة الإسلامية) لابن عاشور ، وانظر : ما كتبناه عن المقاصد فى كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) =

كما أفرده بالتأليف فى عصرنا العلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور ، واستدرك بعض الاستدراكات المهمة ، وكتب فيه كثير من العلماء والباحثين فى عصرنا ، وباب العلم مفتوح ، ولكل مجتهد نصيب .

* *

● **فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة :**

ومن استقرأ ما أثر عن فقهاء الصحابة – رضى الله عنهم – مثل الخلفاء الراشدين ، وأبَىّ ومعاذ وزيد بن ثابت ، وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة ، وغيرهم ، ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق ، تبيَّن له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح ،وما تحمله الأوامر والنواهى من حكم ومقاصد ، فإذا أفتوا فى مسألة ، أو حكموا فى قضية ، لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية فى غمرة الحماس للنصوص الجزئية ، ولا العكس ، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول، والأحكام بالمقاصد ، بعيداً عن الحرفية والجمود .

ولهذا وجدنا معاذ بن جبل الذى أرسله النبى ﷺ إلى اليمن معلمًا وقاضيًا ووالياً ،وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، ليردها فى فقرائهم . وحذَّره أن يأخذ كرائم أموالهم ، أى أحسنها وأفضلها (من المواشى والزروع وغيرها) بل يأخذ الوسط منها ، لا الأجود ولا الردىء ، وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره : « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ،والبقرة من البقر »[1] .

ولكن معاذًا – رضى الله عنه – الذى جاء فى الحديث أنه أعلم الصحابة

= وفى دراستنا عن (أصول الفقه الميسر) المنشورة فى (حولية كلية الشريعة) بجامعة قطر العدد الحادى عشر .

(١) رواه أبو داود فى الزكاة (١٥٩٩) وسكت عليه هو والمنذرى (مختصر السنن – حديث ١٥٣٤) ، وابن ماجه فى الزكاة (١٨١٤) ، والحاكم : ١ / ٣٨٨ ، وصححه على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، وقال الذهبى : لم يلقه .

بالحلال والحرام [1] – لم يجمد على ظاهر الحديث ، بحيث لا يأخذ من الحَبِّ إلا الحَبَّ ... إلخ . ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة ، وهو التزكية والتطهير للغنى : نفسه وماله ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين ، والمساهمة فى إعلاء كلمة الإسلام ، كما تنبىء عن ذلك مصارف الزكاة ، فلم ير بأسًا من أخذ قيمة العَيْن الواجبة فى الزكاة ، وخصوصًا أن أهل اليمن أظلهم الرخاء فى رحاب عدل الإسلام ، فى حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات ، فكان أخذ القيمة – ملبوسات ومنسوجات يمنية – أيسر على الدافعين ، وأنفع للمرسَل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم فى المدينة .

وهذا ما ذكره البخارى فى صحيحه معلقًا بصيغة الجزم ، ورواه البيهقى فى سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ،وخير للمهاجرين بالمدينة [2] .

وهذا ما ذهب إليه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى من جواز أخذ القيمة بدل العَيْن فى الزكاة . وروى عن أحمد فى غير زكاة الفطر . وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه ، وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم ، إذ وجد الدليل معهم [3] .

ووجدنا الفاروق عمر بن الخطاب – بمحضر من الصحابة – ينقل العاقلة من « القبيلة » إلى « الديوان » بعد أن دوَّن الدواوين ، وقيَّد عليها المستحقين للعطاء من الدولة ، وذلك أن « التناصر » الذى كان أساسه من قبْلُ : العصبية

---

(١) جزء من حديث : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر ... » الحديث رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى عن أنس كما فى صحيح الجامع الصغير (٨٩٥) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب « الزكاة » ، باب « أخذ العروض فى الزكاة » . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ١١٣ .

(٣) انظر : فقه الزكاة : ٢ / ٨٠٩ – ٨١٤ – ط . مكتبة وهبة .

القَبَلية قد تغيَّر الآن . وبهذا أخذ أبو حنيفة وغيره . ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم يعتبر ذلك خروجًا على النص ، بل عملاً بمقصوده [١] .

ويمكن أن ينتقل هذا التناصر فى عصرنا إلى (النقابات المهنية) ونحوها ، فتتحمل الدية فى قتل الخطأ عن أعضائها ، وتصبح هى « عاقلتهم » على أن يُقنَّن ذلك بشروطه وضوابطه .

ومثل ذلك : ما فعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان فى ضالّة الإبل ، فقد سُئل رسول الله ﷺ عنها ، فلم يأذن فى التقاطها ، وغضب على السائل قائلاً : « ما لكَ ولها ؟!معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » [٢] فهى مكتفية بنفسها ، بقدرتها على المشى ، واختزانها للماء فى جوفها ، كما لا يخاف عليها من ذئب ونحوه . فلتترك حتى يأتى مالكها ، فيأخذها .

وهكذا ظلَّت فى عهد النبوة ، وعهد أبى بكر، وعهد عمر ، لا يمسكها أحد ، حتى إذا كان زمن عثمان ، رأى رأيًا آخر ، فقد أمر بأن تُعرَّف ثم تُباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثُمنها [٣] .

وإنما فعل عثمان ذلك لما رأى من تغير أخلاق الناس ، ودخول عناصر جديدة فى المجتمع ، واتساع العمران ، وإمكان إخفاء هذه الضوال ، أو نقلها وبيعها فى مكان آخر ، فرأى عثمان التعريف والبيع لحساب المالك ، أحفظ لأموال الناس ، وأرعى لمقاصد الشرع .

---

(١) انظر كتابنا « كيف نتعامل مع السُنَّة » ص ١٣٣ ، ١٣٤ – ط . دار الوفاء .

(٢) رواه مالك فى الموطأ – كتاب « الأقضية » – باب « القضاء فى اللقطة » ص ٧٥٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ورواه البخارى فى المساقاة ، ومسلم فى اللقطة كما فى « اللؤلؤ والمرجان » – حديث (١١٢٣) . ومعنى « سقاؤها » : أى جوفها ، تشرب فيه ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر ، وقيل : المراد طول عنقها ، فلا تحتاج إلى ساق يسقيها . ومعنى « حذاؤها » : أى أخفافها ، فتقوى بها على السير وقطع المسافات البعيدة .

(٣) انظر : الموطأ ص ٧٥٩ ، وقد رواه عن ابن شهاب الزهرى .

ونرى الخليفة الرابع علىّ بن أبى طالب يوافق عثمان فى مبدأ الأخذ والالتقاط ، ولكن لا يوافقه فى البيع . فقد أمر أن يُبنى لهذه الضوال مربد تُعلف فيه علفًا – لا يُسْمنها ولا يُهْزلها – من بيت المال ، فمَن أقام بيِّنةً على شىء منها أخذه ، وإلا بقيت على حالها ، لا يبيعها (١) .

ولم يقصد علىّ ولا عثمان قبله ،مخالفة النص الناهى عن الالتقاط ، بل فهما منه أنه فتوى فى ضوء ظروف وأوضاع معيَّنة ، إذا تغيَّرت تغيَّر الحكم معها . وإلا ضاعت أموال الناس نتيجة التمسك بحرفية النص . وهو ما لم يقصده النبى ﷺ الذى كان يرعى الحكمة والمصلحة فى كل ما شرَع .

ومن ذلك : ما فعله معاوية بإقرار الصحابة – فيما عدا أبا سعيد الخدرى – من اعتباره مُدّين من بُرِّ الشام تقوم مقام صاع من التمر (٢) ، والمُدّان نصف صاع . والظاهر أنه رأى مصلحة الفقراء فى البُرِّ أكثر .

ومثل ذلك : إجازة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، دفع الدراهم فى صدقة الفطر ، بدل الطعام ، وهو مروى عن الحسن وعطاء وغيرهما ، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، عملاً بمقصود النص فى تلك الصدقة ، وهو (إغناء المساكين) فى ذلك اليوم عن الطواف والسؤَال ، وإشراكهم فى مسرَّة العيد .وهذا قد يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق ببذل الطعام . وخصوصاً إذا لم يكن بالفقير حاجة إلى الطعام ، ولم يكن أيضًا لدى المعطى ، إنما يتكلف شراءه (٣) .

والأمثلة كثيرة ، وحسبنا هذه الملامح والإشارات .

---

(١) انظر : كتابنا « شريعة الإسلام » ص ١٤١ – ١٤٣ – ط . المكتب الإسلامى ببيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

(٢) انظر : كتابنا « فقه الزكاة » : ٢ / ٩٣٨ وما بعدها ، والحديث رواه الجماعة عن أبى سعيد الخدرى .

(٣) المصدر السابق ص ٩٥٣ – ٩٥٥ .

● **ظاهرية ابن حزم أوقعته فى أخطاء كبيرة رغم عبقريته :**

اتفق جمهور الأمة على تعليل أحكام الشريعة ، ووجوب رعاية المقاصد فى الفقه والفتوى والقضاء .

وبالغ الظاهرية فى الأخذ بظواهر النصوص ،والاستمساك بحرفيتها ، إلى حد انتهى بهم إلى أفهام عجيبة ، وآراء غريبة ، ينكرها الشرع والعقل جميعًا ، رغم عبقرية ابن حزم التى تشهد بها آثاره العلمية التى كان فيها نسيج وحده ، ورغم ماله من آراء فى فقهه تعتبر غاية فى الروعة والقوة .

مثال ذلك : ما قاله ابن حزم فى حديث النبى ﷺ عن البول فى الماء الراكد : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه » (١) وفى رواية : « ثم يتوضأ منه » (٢) .

فابن حزم يرى أن البائل فى الماء الراكد – الذى لا يجرى – حرام عليه الوضوء ، من ذلك الماء والاغتسال به لفَرْض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره ، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ! (إن لم يغيِّر البول شيئًا من أوصافه) وحلال الوضوء به والغُسل به لغيره .

رفض ابن حزم أن يقيس الشُرب على الوضوء ، والغُسل ، فأباح الشرب ، وحرمهما على البائل ،ورفض أن يقيس غير البائل على البائل .

وأكثر من ذلك أنه ربط الحكم بالبول المباشر فى الماء ، فلو بال خارجًا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغُسل ، له ولغيره (٣) وهو جمود عجيب ! .

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٣) .

(٢) رواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو عوانة عن أبى هريرة ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٤) .

(٣) انظر المسألة (١٣٦) من المحلى : ١/١١٤ وما بعدها – ط . مطبعة الإمام بمصر .

ولا غرو أن أنكره جمهور علماء الأمة على الظاهرية ، واعتبروه من شذوذاتهم ،وقال العلاَّمة ابن دقيق العيد فى شرحه للحديث فى كتابه القيم « الإحكام شرح عمدة الأحكام » .

« مما يُعلم بطلانه : ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة ؛ من أن الحكم مخصوص بالبول فى الماء ، حتى لو بال فى كوز وصبَّه فى الماء لم يضر عندهم ... والعلم القطعى حاصل ببطلان قولهم ، لاستواء الأمرين فى الحصول فى الماء ،وأن المقصود : اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء ،وليس هذا من مجال الظنون ، بل هو مقطوع به » (١) .

هذا ما قطع به الإمام ابن دقيق العيد فى « مقصود » الحديث ، ولكن « الظاهرية الجامدة » كما سمَّاها ، لا يعنيها المقصود من الحديث ولا من النصوص عامة ، ولا تبحث عن العدل والمقاصد وراء النصوص يومًا ، وهذه هى آفتها ، الآفة فى قصور منهج الظاهرية نفسه ، وإن كان لهم استنباطات من النص أحيانًا فى غاية الرصانة والإبداع .

ومن حرفيّة أبى محمد ابن حزم ما قاله فى حديث : « البكر تُستأذن وإذنها صماتها » (٢) .

وقد فهم جمهور الأمة من الحديث : أن صمت البكر عند استئذانها يدل على رضاها ويقوم مقام كلامها ، لأنها تستحى فى الغالب ، فلو أنها تكلمت وقالت بلسانها : أنا موافقة ، فإنه آكد وأدل على رضاها من باب أولى .

ولكن ابن حزم يرى أنها إن تكلمت بالرضا فلا ينعقد بهذا النكاحُ عليها ؛ لأنه خلاف الحديث النبوى !! (٣) .

---

(١) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام ، بتحقيق أحمد شاكر : ١ / ٧٣ .

(٢) رواه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس كما فى صحيح الجامع الصغير (٢٨٩) .

(٣) انظر : المسألة (١٨٣٥) من « المحلى » : ٩ / ٥٧٥ .

قال المحقق ابن القيم : وهذا هو اللائق بظاهريته [1] ! .

رفض ابن حزم تعليل أحكام الشرع ، وأنكر ربطها بأى حكمة أو مصلحة ، وأجاز أن يكون المأمور به منهيًّا عنه ، والمنهيّ عنه مأموراً به ! ورأى أن الشريعة تُفرِّق بين المتماثلين ، وتسوِّى بين المختلفين ، وذكر لذلك أمثلة وشواهد رد عليها ابن القيم فى « إعلام الموقعين » مبينًا خطأه ، وأن ما حسبه متساويًا أو متماثلاً ليس كذلك ، وأن الشريعة لا تُفرِّق بين متساويين أبدًا ، كما لا تجمع بين مختلفين قَط ، ومَن ظن ذلك فقد أخطأ على الشريعة .

* *

● **إغفال (الظاهرية الجدد) لمقاصد الشريعة :**

وفى عصرنا رأينا وسمعنا من تقمّصوا شخصية ابن حزم ، وأغفلوا النظر إلى مقاصد الشريعة ، ورفضوا ربط الأحكام بالحكم والمصالح ، وحجبتهم النصوص الجزئية عن النظر إلى المبادىء الكلية ، فوقعوا كما وقع ابن حزم – وهو أوسع منهم علمًا بيقين – فى أخطاء فاحشة ، وحمَّلوا شريعة الله ما لا تحتمله ، بضيق أفهامهم ، وسعة أوهامهم .

رأينا مَن يحمل على مَن يُرخِّص فى أخذ القيمة فى زكاة المال ،وزكاة الفطر ، والكفَّارات ، رغم الحاجة إلى الرُخصة ، وموافقة ذلك لغرض الشارع ، ومصالح الناس، ويبالغون فى تخطئة من أجاز ذلك من الأئمة السابقين ، ومن تبعهم من العلماء المعاصرين ، حتى إنهم ليعتبرون إخراج القيمة باطلاً مردودًا ؛ وهذا غرور عجيب من هؤلاء .

رأينا من يقبل فى إثبات دخول رمضان ، أو الخروج منه : شهادة فرد أو فردين ، برغم إجماع علماء الفلك من المسلمين وغيرالمسلمين : أن هلال الشهر يستحيل أن يُرى فى أى بقعة فى الأرض ؛ لأنه لم يولد بعد ! هذا مع أن

---

(١) انظر : زاد المعاد – بتحقيق الأرناؤوط : ٥ / ١٠٠ – ط . الرسالة .

علم الفلك اليوم بلغ مرحلة استطاع بها الوصول إلى القمر والمريخ ، وغدا احتمال الخطأ فى أحكامه بنسبة ١ : ١٠٠٠٠٠ (واحد إلى مائة ألف) فى الثانية كما يقول أهل الاختصاص .

وقد قال من قال من علماء السَّلف والخَلَف بجواز العمل بالحساب لمن يثق به ، وأوجب العلاَّمة السبكى الأخذ به فى النفى لا فى الإثبات ، أى حينما ينفى الحساب القطعى إمكان الرؤية ، فلا يجوز للقاضى أوالمفتى أن يقبل شهادة الشهود ، قال : لأن الحساب قطعي ، والشهادة ظنية ، والظنى لا يقاوم القطعى ، فضلاً عن تقديمه عليه [١] .

وهو الذى نفتى به منذ زمن طويل ، وندين الله تعالى به .

* *

● **إسقاط الثمنية عن النقود الورقية :**

أغرب من ذلك أنَّا وجدنا من يقول : إن النقود الورقية – التى يتعامل بها العالم كله اليوم ، ومنه العالم الإسلامى – ليست هى النقود الشرعية التى وردت فى الكتاب والسُنَّة ، وعلى هذا لا تجب فيها الزكاة ، ولا يجرى فيها الربا ! إنما النقود الشرعية هى الذهب والفضة وحدهما ! .

هكذا يقول جماعة من الناس ظهروا فى لبنان ، وعرفوا باسم (الأحباش) [٢] وظهرت معهم آراء شاذة مثل هذه خالفوا بها جمهور الأمة .

يمكنك فى قول هؤلاء « الظاهرية الجدد » أن تملك الملايين من هذه النقود، ولا تخرج عنها زكاة فى كل حَوْل ، إلا أن تطيب نفسك بشىء فتتطوَّع به .

---

(١) انظر : ما كتبناه عن هذه المسألة فى كتابنا « كيف تتعامل مع السُنَّة النبوية » : التفريق بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت ، وكتابنا : « تيسير الفقه : فقه الصيام » – تحت عنوان : ثلاث طرق لإثبات رمضان ، وكتابنا (فتاوى معاصرة) الجزء الثانى .

(٢) ينتسبون إلى رجل اسمه : عبد الله الحبشى الهررى ، ولا أدرى متى كان الأحباش أساتذة للعرب فى علم الدين ؟! .

ويمكنك أن تدفع هذه النقود إلى مَن شئت من الناس أو إلى البنك ، وتأخذ عليها من الفوائد ما أردتَ ، ولا حَرَجَ عليك !! .

رقد رددتُ على هؤلاء الحرفيين فى كتابى « فقه الزكاة » وبيَّنتُ خطأهم الفاضح وتناقضهم الواضح .

فهذه النقود هى التى يدفعونها ثمنًا للأشياء ، فيستحلون بها مختلف السلع من عقار ومنقول .

وهى التى يدفعونها أجرة ، فيستحلون بها عَرَق العامل الأجير ،وينتفعون فى مقابلها بالعين المؤجرة .

وهى التى يدفعونها مهرًا للمرأة ، فيستحلون بها الفروج ، ويصححون النكاح ، ويثبتون الأنساب .

وهى التى يدفعونها دية في القتل الخطأ ، فيبرأون من دم المقتول .

وهى التى يقبضون بها رواتبهم ومكافآتهم ، وأجور عقاراتهم ، وأثمان بضائعهم ، ويقيمون الدعاوى ، ويطلبون التعويضات ، ضد من يتأخر عنهم فى ذلك ، أو يأكل بعض ذلك عليهم .

وهى التى يعتبرون غنى المرء بمقدار ما يملك منها ، وفقره بمقدار ما يحرم منها .

وهى التى يحفظونـــها فى أعز المواقــع صيانة لها وحفظًا من الضياع لشىء منها ، فى الدور أو فى المصــارف ، ويـقاتلون دونها لو صال عليهم صائل يريدها .

وهى التى تعاقب القوانين كلها مَن سرقها أو اختلسها أو أخذها رشوة .

فكيف ساغ لهؤلاء أن يُغفلوا ذلك كله ، ويُسقطوا الزكاة عن هذه النقود ، ويجيزوا الربا فيها ، لأنها ليست ذهبًا ولا فضة ، لولا النزعة الظاهرية الحرفية ، التى ذهبت بهم بعيداً عن الصواب ؟!! .

* *

● **إسقاط الزكاة عن أموال التجارة :**

ومن أعجب ما قرأنا وسمعنا فى عصرنا من آراء (الظاهرية الجدد) القول بسقوط الزكاة عن أموال التجارة .

لقد ساءنى أن أجد رجلاً مثل الشيخ ناصر الدين الألبانى – على تبحره فى الحديث وعلومه – يؤيد رأى الظاهرية والشيعة الإمامية فى إخراج الثروات التجارية من وعاء الزكاة ، ويرى أن التجار الذين يملكون عروض التجارة التى تقدَّر بعشرات الملايين أحيانًا لا تجب عليهم الزكاة فيها ! .

وقد تبع فى ذلك العلاَّمةَ الشوكانى ، وتلميذه الأمير الهندى صديق حسن خان القنوجى ، مخالفًا جمهور الأمة ، معرضًا عن عمومات القرآن والسُنَّة ، وعن مقاصد الشريعة .

وأنا من المعجبين بالشوكانى والقنوجى – وقبلهما بابن حزم – ولكن لا عصمة لغير رسول الله ﷺ ، والشوكانى – على إمامته – تبدو فيه أحيانًا نزعة ظاهرية ، كما فى موقفه هنا ، وفى بعض المسائل الأخرى .

وأحسب أن الشوكانى لو عاش إلى عصرنا ورأى أن من التجار من يملك بضائع وعروضًا تُقدَّر بالملايين ، بل بعشراتها ومئاتها ،وأن هذه الثروة قد تمر عليها السنون ولا تَنضَ (أى تُسَيّل فى صورة نقود) . ولو حدث شىء جزئى من ذلك ، فقلَّما يحول عليه الحَوْل ، ومعنى هذا أن أموال التجار هذه معفاة – بصورة مستمرة – من وجوب الزكاة ! أحسب لو رأى الشوكانى ذلك ، ولمس نتائجه ، لغير رأيه واجتهاده ، فقد كان رجاعًا للحق .

ولكن الشيخ الألبانى يعيش فى عصرنا ويقول ذلك ، وينكر على من يخالفه ، ويزعم أن قوله هو الشرع الصحيح ، وهذا هو العجب العاجب ! .

لقد سمعتُ ذلك عنه قديمًا من بعض الناس ، وكنت لا أصدّقه ، حسبته نوعًا من التشنيع على الشيخ ، لما له من خصومات كثيرة مع علماء المذاهب الأربعة وغيرهم .

حتى قرأتُ ذلك فى كتابه « تمام المنة فى التعليق على فقه السُنَّة » وذلك عند تعليقه على حديث أبى ذر رضى الله عنه : « وفى البَزّ صدقته » الذى ضعَّفه الشيخ ، وإن حسَّنة الحافظ ابن حجر من قبل .

ولا يتسع المقام هنا للرد على الشيخ ، وقد رددت عليه فى كتابى (المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة) [1] .

لقد ناقشتُ المضيِّقين فى إيجاب الزكاة فى كتابى « فقه الزكاة » فى فصل « زكاة المُسْتَغَلاّت » وناقشت شبهات الظاهرية فى فصل « زكاة الثروة التجارية » وفنَّدتُ شبهات هؤلاء وأولئك ، ولا أريد أن أعيد ما كتبته هناك فليراجعه من يريد التوسع فى الموضوع [2] .

وليت شِعْرِى لو أَخَذَت المدن التجارية الكبرى فى عالمنا الإسلامى بفتوى الشيخ ، فماذا يكون للفقراء ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وسائر المصارف من أموالهم التى تُقدَّر بالمليارات ؟ .

ليس على تجار جدة والرياض والكويت ودبى وأبى ظبى والدوحة والمنامة ومسقط وعَمَّان وبيروت والقاهرة ودمشق وبغداد وغيرها من زكاة إلا ما نضَّ من البضائع (أى ما سُيِّل منها) وحال عليه الحَوْل ، أو ما طابت به أنفسهم من قليل أو كثير . وقد تمر سنوات ، ولا يُسيَّل من هذه العروض شىء ، لأن بضاعة تذهب وأخرى تجىء ، وهكذا دواليك ، والمحروم هو الفقراء والمستحقون ، والمظلوم هو الإسلام .

على أن ابن حزم المضيِّق فى الزكاة يكمل مذهبه أنه يوجب على ولى الأمر

---

(١) ص ٢٤٩ – ٢٥٦ – نشر مكتبة وهبة – القاهرة .

(٢) انظر : فقه الزكاة – فصل « زكاة الثروة التجارية » ، باب « أدلة وجوبها وشبهات المخالفين والرد عليها » : ١ / ٣٢٢ – ٣٢٣ – ط . مكتبة وهبة . وانظر : زكاة المستغلات بين المضيقين والموسعين ص ٤٥٨ – ٤٦٥ .

أن يفرض على الأغنياء فى أموالهم ما يسد حاجة الفقراء ، ويجبرهم على ذلك (١) .

والشيعة الذين لا يرون الزكاة واجبة فى عروض التجارة ، يعوّضون ذلك بما أوجبوه من « الخُمس » فى كل ما يغنمه المسلم ويستفيده من دخل ، بعد أن يأخذ كفاية نفسه وأهله لمدة سنة بالمعروف . ومن ذلك : خُمس أرباح التجارة . فهى ضريبة على صافى الدخل بمقدار ٢٠ ٪ .

أما الشيخ فيرى الأصل براءة الذمة من كل تكليف فى المال ، وإن بلغ الملايين ، وأن أموال الأغنياء محرّمة مصونة لا يجوز المساس بها ، أو إيجاب أىّ حق عليها ، وليمت الفقراء جوعًا ، وليهلك الضعفاء تشردًا ، إلا أن يجود عليهم التجار بما تطيب به أنفسهم من الفتات !

ويعزى بعد ذلك كله إلى الكتاب والسُنَّة المفترى عليهما .

إن الإسلام قد يُضار أحيانًا من أصدقائه الطيبين ، أكثر مما يُضار من أعدائه الخبيثين الكائدين .

* * *

---

(١) انظر المحلى : ٦ / ١٥٦ – ١٥٩ ، وانظر فقه الزكاة : ٢ / ٩٨٧ وما بعدها . طبعة مكتبة وهبة – الطبعة السادسة عشرة .

٢ - مدرسة (المعطلة الجدد)
تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد

والمدرسة الثانية المقابلة لمدرسة (الظاهرية الجدد) التى تحدثنا عنها : المدرسة التى تغفل النصوص الجزئية ، بل تتعمد الإعراض عنها ، وتزعم أنها تنظر إلى المصالح العامة ، والمقاصد الكلية .

وهؤلاء أسميهم : (مدرسة التعطيل للنصوص) أو (المعطلة الجدد) الذين ورثوا (المعطلة القدامى) الذين عطلوا أسماء الله تعالى من معانيها الحقيقية .

فهؤلاء القدامى عطلوا فى مجال العقيدة ، وهؤلاء الجدد عطلوا فى مجال الشريعة ، وكلاهما تعطيل مذموم .

فأولئك المعطلة الجدد اجترأوا على نصوص الشرع ، الذى جاء بها الوحى المعصوم فى القرآن العزيز ، والسنة المشرفة ، فردوها بلا مبالاة ، وجمّدوها بلا أثارة من علم أو هُدَى ، إلا اتباعًا لهوى أنفسهم ، أو أهواء الآخرين ممن يريدون أن يفتنوهم عن بعض ما أنزل الله إليهم من الحق ،والله تعالى إنما يريد من عباده أن يأخذوا الحق كله ، ويؤمنوا بالكتاب كله ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبلهم من بنى إسرائيل ، الذيت قرعهم الله تعالى بأنهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض . قال سبحانه : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا ،وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ ، وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

ولقد أمر الله رسوله ﷺ أن يحكم بين الناس - وخصوصًا أهل الكتاب -

بما أنزل الله إليه ، ونهاه عن اتباع أهوائهم ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

ومن أعجب ما كتبه بعض المعاصرين : أن الله تعالى إنما أمر رسوله أن يحكم بما أنزل الله بين أهل الكتاب ، لا بين المسلمين ، فقوله : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ الضمير فى (بينهم) لأهل الكتاب .

وإنى لأعجب كيف يترك الله كتابًا للمسلمين ، هو مصدر عقيدتهم وشريعتهم ،وروح وجودهم ، ثم لا يؤمر المسلمون أن يحكموا بهذا الكتاب ، وإنما يحكم به بين غير المسلمين وحدهم ؟!! .

إن أولى الناس أن يحكم بينهم بما أنزل الله هم المسلمون ، الذين أنزل لهم الكتاب ، وبعث لهم الرسول ، ولا يتم لهم إيمان إلا إذا رضوا بحكم الله ورسوله ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ المؤْمنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ المفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

إن الناس لن يستغنوا عن هداية الله ، وإن بلغوا من العلم ما بلغوا ، لأن القصور البشرى سيظل يحكمهم ، وعلم الله أكبر من علمهم ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

على أن الإنسان قد يعرف الصواب من الخطأ ، ويميز الخير من الشر ، ولكن تغلبه الشهوات والمصالح الآنية والمادية ، فتجعله يحل لنفسه ما يجب أن يحرم ، ويوجب علي نفسه من الأمور ما لا ينبغى ، ويسقط عنها ما لا يجوز أن تعفى منه .

وأعظم مثل على ذلك : إباحة الولايات المتحدة الأمريكية الخمر ، بعد أن حظرتها ، وأصدرت تشريعًا بذلك ، ثم ضغطت عليها الشهوات والمصالح ، فألغت الحظر ،وهى تعلم ما وراءه من مآثم وأضرار على العقول والأجسام والأخلاق والاقتصاد والأسر والجماعات .

من أهم ما انتهت إليه هذه المدرسة المعطلة : ظنها أو توهمها : أن توجد مصالح حقيقية تعارض النصوص القطعية . وأنه إذا وجد هذا التعارض رجحت المصلحة على النص ، لأن الأحكام إنما شرعت لرعاية مصالح الخلق . فلا يعقل أن تعود عليها بالإبطال ، فإذا وجدنا مصلحة يعارضها النص ، « علقنا » النص ، وأمضينا المصلحة ، ولهذا أثر عن بعض المجتهدين المعتبرين قولهم : حيث توجد المصلحة فثَمَّ شرع الله .

ويستند القائلون بهذا الرأى – وهم عادة من خارج نطاق علماء الشريعة – إلى ظاهر ما قاله نجم الدين الطوفى (ت ٧١٦ هـ) فى شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (١) عن التعارض بين النص والمصلحة ، وتقديمه المصلحة على النص إذا تعارضا ، ويفسرون رأيه تفسيراً يخدم فكرتهم العلمانية الدخيلة . وقد بينا خطأهم فى فهم مذهب الطوفى، وسنزيده بيانا بعد .

والحق أن هذه الدعوى العريضة لا يؤيدها دليل من العقل ولا من النقل ولا من الواقع . بل تنقضها الأدلة كلها من صرائح العقول وصحاح النقول وثوابت الوقائع .

فإن الذى أنزل هذه الشريعة الإلهية ، وبيَّن أحكامها ، وكلَّف خلقه العمل بها ، هو الذى خلق الناس ، وعلم ما هم فى حاجة إليه من الأحكام فشرعه ، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به . ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ؟! [الملك : ١٤] .

فهو أعلم بهم من أنفسهم ، وأبر بهم من أنفسهم ،وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة ، فلا يُتصور أن يتناقض ما شرعه

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت . انظر : إرواء الغليل للألبانى ص ٨٩٦ . وهو صحيح بمجموع طرقه . ومعناه مقطوع به من استقراء أحكام الشريعة النافية للضرر والضرار ، الثابتة بالقرآن والسُّنَّة . ولهذا عد من القواعد الشرعية المسلمة عند الجميع .

مع مصلحة عباده ، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه ، وهذا لا يقول به مسلم . أو يكون عَلِمه ، ولكنه أراد أن يعنتهم ، ويلزمهم العُسر والحرج . وهذا منفى بالنصوص القاطعة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] ، ﴿ يُرِيدُ اللهُ أن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ،وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية ، تصوراً نظريًّا أو افتراضيًّا محضاً ، لا وجود له فى أرض الواقع .

معارضة أركان الإسلام باسم المصالح :

ولقد رأينا هؤلاء يعارضون قواطع النصوص باسم مصالح لا حقيقة لها .

حتى إن منهم من عارض أركان الإسلام ذاتها من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، فمنهم من زعم أن الصلاة تعطل عن العمل ، وأن الزكاة تشجع البطالة ، وأن الصوم يقلل الإنتاج ، وأن الحج يأخذ من العملة الصعبة ما نحن فى حاجة إليه ! .

بل منهم من قال : إن القصد من العبادة هو تزكية الأنفس ، وقد نستطيع الوصول إلى هذه الغاية بغير العبادة ! .

ومن هؤلاء من نادى بإباحة الزنى وإعادة البغاء الذى كان مباحًا فى بعض البلاد الإسلامية أيام الأستعمار ، ومنهم من طالب بإباحة الخمر ، تشجيعا للسياحة ،وتظاهراً بالتقدم ، ومنهم من نادى بإباحة الربا ، تحت دعاوى شتى .

ومنهم ، ومنهم .

معارضة الحدود باسم المصالح :

على أن أبرز ما عارضوه من أحكام الشريعة القطعية باسم المصالح ، هو : الحدود والعقوبات التى شرعها الله ، وأوجب إقامتها – بشروطها وضوابطها – حسما للجريمة ، ومطاردة للمجرمين .

وذلك مثل حد السرقة ، وهو قطع اليد ، وحد القذف ، وهو الجلد ، وكذلك حد الزنى من الجلد الثابت بالقرآن ، والرجم الثابت بالسنة ، وكذلك حد الحرابة وقطع الطريق :

شبهة لأستاذ حقوق :

وسأكتفى هنا بالرد على أحد العلمانيين الذين ينتسبون إلى القانون ويقومون – للأسف – بتدريسه لأبنائنا المسلمين الذين وضعتهم الأمة أمانة بين أيديهم ، وذلكم هو الدكتور نور فرحات أستاذ القانون وعميد كلية الحقوق بجامعة الزقازيق .

يقول الدكتور نور فرحات :

« لا يختلف علماء الشريعة والباحثون فيها ، والمؤرخون لها ، على أنها تتضمن ثوابت ومتغيرات ، فثوابتها هى تلك المبادىء والأحكام والأفكار التى لا تتغير أو تتبدل بتغير الأمكنة أو تبدل الأزمنة ، أما متغيراتها فهى ذلك القدر النسبى من المبادىء والأحكام والأفكار ، الذى يتبع أعراف الناس ومعتقداتهم وأحوالهم ودرجة التقدم والمدنية التى يعيشون عليها . فقضية احتواء الشريعة على بعض من الثوابت وبعض من المتغيرات قضية لا خلاف عليها ،ولكن الخلاف هو حول محتوى هذه الثوابت وتلك المتغيرات ، أى حول ما يُعَد ثابتًا وما يُعَد متغيراً من أحكام الشريعة ومبادئها . ولا خلاف أيضًا على أن أول ثوابت الشريعة وأساسها ما تعلَّق منها بالعقائد وبأركان الإسلام وبالعبادات ، فهذه أحكام أساسية فى الإسلام تُعَد بمثابة الدعائم الكبرى له ، لا يُقبل من مسلم إلا أن يسلِّم بها كحقائق كلية لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ولا خلاف أيضًا أن ما لم يرد فيه نص قطعى الثبوت وقطعى الدلالة ، يُعتَبر من المتغيرات ، التى تختلف باختلاف الظروف ، التى تمر على المجتمعات الإسلامية ، ما دام داخلاً فى إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .. ولكن الخلاف هو حول ماورد فيه من مسائل المعاملات نص شرعي قطعي الثبوت : أى ثابت بمصدره على وجه القطع واليقين ، قطعى الدلالة ، أى لا شُبهة فى تأويله ، هل يُطبَّق

حتى ولو كان فيه إضرار بمصالح المسلمين ؟ وهل يؤخذ به حتى لو اختلف السياق التاريخى وقت التطبيق عن السياق التاريخى وقت نزول النص ؟ وهل تؤخذ هذه النصوص الأخيرة بالحكمة منها دون تمسك بحرفية تطبيقها عملاً بمبدأ « إن الدين يُسْر لا عُسْر » ، وإن الأحكام مبناها مصالح العباد ، لأن الله سبحانه وتعالى ما جعل علينا فى الدين من حَرَج ؟ أم أنها واجبة التطبيق دون النظر لما نتصوره عن آثارها الاجتماعية التى قد تبدو لنظرتنا القاصرة أنها غير ملائمة ، لأنها تمثل شرع الله ، وشرع الله أولى بالتطبيق من شرع الناس » .

يقول الكاتب : « فى هذه الفئة الأخيرة من الأحكام العملية ، التى ثار الخلاف حول ثباتها أو تغيرها ، يدخل أغلب ما ينادى بالأخذ به وتطبيقه اليوم دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأظهرها مسائل الحدود ، وإبطال الربا فى المعاملات المالية .

« إذن يبقى الخلاف محصوراً فى مسائل الحدود والمعاملات التى أتى بها نص شرعى قطعى الثبوت والدلالة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا .. ﴾ [المائدة : ٣٣] .. وقوله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه » ، إلى آخر ذلك من الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة التى تضع حكمًا قطعيًّا لأمر من أمور الدنيا يهم معايش المسلمين ، وينظم علاقاتهم الاجتماعية » .

ويتكىء الكاتب هنا – كما اتكأ غيره من الكتَّاب العلمانيين الذين عرفوا قشوراً مشوهة من تراثنا ،وجهلوا لبابه وجذوره ، وآفاقه وأعماقه – على مقولة نجم الدين الطوفى الحنبلى (المتوفى سنة ٧١٦ هـ) فى شرحه لحديث : « لا ضَرر ولا ضرار » من « الأربعين النووية » الشهيرة ، وفيها يقول : « من المحال أن يراعى الله عَزَّ وجَلَّ مصلحة خلقه فى مبدئهم ومعادهم ،ومعاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم فى الأحكام الشرعية ، إذ هى أهم ، فكانت بالمراعاة أولى ، ولأنها

أيضًا من مصلحة معاشهم . إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها . فوجب القول أنه رعاها لهم ، وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه ، فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام ، وإن خالفها دليل شـرعى وفق بـينه وبينها بما ذكرناه ، من تخصيصه بها ، وتقديمها بطريق البيان . أى أن الإمام الطوفى الحنبلى يرى أنه إذا تعارضت المصلحة مع نص مثبت لحكم شرعى قُدِّمت المصلحة على النص ، ويبرر الإمام ذلك بقوله : « ولا يقال : إن الشرع أعلم بمصالحهم – مصالح العباد – فلتؤخذ من أدلته .. فهذا مما يقال فى العبادات ، التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم ، فهى عملية معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها ، علمنا أنَّا أحلْنا فى تحصيلها على رعايتها » .

يقول الكاتب : « ولو قُدِّر لنا أن نخاطب شيخنا الجليل الإمام سليمان الطوفى رحمه الله ورضى عنه وأرضاه ، لسألناه سؤال الفتي الحائر لشيخه العالم الوقور : أستاذنا وشيخنا الجليل ..

« أنت تعلم أن النص الشرعى الموجب لقطع يد السارق قد نزل فى مجتمع كان يعتمد فى نشاطه الاقتصادى على التجارة ، التى لا يزرع مباشرها حقلاً ، ولا يدير آلة فى مصنع ، فهل ترى أن نُبقى على تطبيق النص بعقوبة القطع فى مجتمعنا الذى نحن أحوج ما نكون فيه إلى سواعد أبنائه ، على استقامتهم وانحرافهم ... » أ هـ .

ليعذرنى القارىء المسـلم فى نقل هذا الكلام الطويل الممل للكاتب المذكور ، فقد أردت ألا أختصره ولا أتصرف فيه ، لأبين عواره وتهافته وفساد استدلاله ، من نص كلامـه ذاته ، الذى حسـب أنه ساق به الحُجَّة التى لا تُدحَض ، والمنطق الذى لا يُنقَض ، وهـو – كما ترى – أوهن من بيت العنكبوت ! .

الرد على شبهة أستاذ الحقوق :

وأنا هنا أكتفى ببعض النقاط الأساسية التى تغنى عن سواها فى بيان فساد كلام الكاتب .

أولاً : ليس صوابًا ما يصوره الكاتب من التقليل والتهوين لحجم الداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، فهو يتحدث عن « دعاة تطبيق الشريعة » كأنهم حفنة من الناس .

والواقع أن الذى يريد تطبيق الشريعة ، وينادى بها ، ويصر عليها هو مجموع الشعب المصرى ، وأن المخالفين لهذا التيار العارم الكاسح إنما هم حفنة من الناس ، تملك إمكانات كثيرة ، وتسندها قُوَى خارجية كبيرة ، وهذا وحده هو الذى جعل صوتها عاليًا .

وطالما ناديتُ – ولا أزال أنادى – أن يُحتكم إلى استفتاء حر نزيه ، تشرف عليه هيئات قضائية ، يُجاب فيه عن سؤال واحد : مَنْ مع الشريعة الإسلامية ؟ ومَنْ ليس معها ؟

على أن الدستور (المصرى) قد حسم الأمر بالنص الصريح على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، ولم يكتف بالنص القديم القابل للتفسيرات المختلفة ، وهو : أن دين الدولة الإسلام .

ثانيا : خالف الكاتب القواعد الشرعية القطعية التى أجمع عليها المسلمون فى جميع العصور ، ومن كل المذاهب ، حيث جعل المسائل التى أتى بها « نص شرعى قطعى الثبوت والدلالة » قابلة للخلاف ، وهو مخالف للإجماع اليقينى ، ومخالف لطبيعة هذه النصوص ، باعتبارها « قطعية الثبوت والدلالة » .

فالمفروض أن هذه « القطعيات » هى التى يُحتكم إليها عند الخلاف ، ويُرجع إليها عند التنازع ، لا أن تكون هى نفسها موضعًا للخلاف ، وإلا لما صح وصفها بالقطعية فى الجانبين : الثبوت والدلالة معًا . وقد بينا ذلك فيما سبق .

ويبدو من الأمثلة التى ذكرها الكاتب أنه حشر نفسه فيما لا يحسنه ، وأنه لا يفهم معنى قطعية الثبوت ، ولا معنى قطعية الدلالة ! .

ثالثًا : أوهم الكاتب أن نصوص الشريعة القطعية يمكن أن تتعارض مع المصالح الاجتماعية للناس . وهذا لا يمكن أن يقع إلا من باب الوهم والخطأ . وقد وضحنا فيما سبق : أن القطعيات لا تتعارض أبدا .

فإما أن يتوهم غير المصلحة مصلحة ، وإما أن يتوهم غير القطعى قطعيًّا .

وقد لمسنا هذا وشاهدناه فيما طالبَ ويطالِبُ به دعاة العلمانية والتبعية للغرب أو الشرق .

فمنهم مَن طالب باسم المصلحة بإباحة البغاء ، ومنهم من طالب بإباحة الخمر ، ومَن طالب بإباحة الربا ، ومنهم مَن طالب بتعطيل فريضة الصيام ، ومنهم مَن طالب بتجميد فريضة الحج ، ومنهم مَن طالب بالتسوية بين الأبناء والبنات فى الميراث ! كل هذا بدعوى الحرص على المصلحة . مع اليقين أن لا مصلحة فى شىء من ذلك على التحقيق – وهؤلاء يزعمون أنهم أعلم بمصالح الناس من رب الناس ، أو أنهم أبرُّ بهم ممن خلقهم فسواهم ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ! .

ولم يجد الكاتب مَن يعتمد عليه فى دعاواه المرفوضة والمنقوضة إلا ما نقله عن نجم الدين الطوفى ، الذى انفرد بمقولة لم يوافقه على ظاهرها فقيه فى القديم أو الحديث ،واعتبرت من « زلاَّت العلماء » التى يُستعاذ بالله من شرها .

على أن الطوفى – وإن تجاوز وشطح – حين تحدَّث عن تعارض النص والمصلحة لم يقيِّد النص بأنه « القطعى الثبوت والدلالة » فكلامه عن مطلق النصوص ،وهذا قد يراد به النصوص الظنية التي تحتمل التخصيص بالمصلحة القطعية . وهو فعلاً جعل ذلك من باب التخصيص لا من باب الإلغاء ، أو الافتيات على النص . وقد بينا ـ من نصوص كلامه نفسه – فيما مضى : أن النص القطعى فى متنه وسنده أو فى ثبوته ودلالته ، يستحيل أن يعارض مصلحة قطعية .

رابعًا : ذكر الكاتب – كما ذكر غيره من الخطَّافين المتعجلين – استدلالاً

على جواز تعطيل النص بالمصلحة – موقف عمر من المؤلَّفة قلوبهم ، حيث منعهم ما كانوا يأخذونه على عهد النبى ﷺ ، وعهد أبى بكر رضى الله عنه .

ولا أدرى – واللهِ – أى نص فى القرآن الكريم أبطله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟!!! .

إن القرآن الكريم نص على أن للمؤلَّفة قلوبهم سهمًا فى الصدقات ، كما لسائر المصارف السبعة الأخرى ، المذكورة فى آية التوبة المعروفة ، ولم ينص القرآن على أن يظل عيينة بن حصن الفزارى ، أو الأقرع بن حابس التميمى ، وأمثالهما من زعماء القبائل مؤلَّفة قلوبهم أبد الدهر .

وكل الذى فعله عمر رضى الله عنه ، أنه أوقف الصرف لهؤلاء ، إذ لم يعد يعتبرهم من المؤلَّفة قلوبهم ، إما لأنهم قد حسن إسلامهم بمضي الزمن والتفقه فى الإسلام ، والاندماج برجاله الصادقين . وإما لأن قبائلهم التى كانوا هم القوة الأولى المؤثرة عليها ، قد حسن إسلامها ،ولم تعد تبالى بهم ، حتى لو ارتَّدوا والعياذ بالله . وإما لأن الإسلام نفسه قد قويت شَوْكته وعزَّت دولته ، ولم يعد يخشى من فتنة يقوم بها بعض الطامعين فى المال من القبائل أو زعمائها . (وخصوصا بعد أن انتصر على كسرى وقيصر) .

أيا ما كان السبب ، فلم يعد هؤلاء – فى رأى عمر – من المؤلَّفة قلوبهم الذين يستحقون الأخذ من الصدقات أو غيرها . وقد عرضنا لهذه القضية بالتفصيل فى الباب السابق .

خامسًا : أما ما ذكره الكاتب حول « الحدود » فقد سقط فيه سقطات لا نهوض له منها ، إلا أن يتداركه الله بتوبة منه ورحمة ، فقد ظهر فيما كتب قلة معرفته بمقام الله تعالى فى علاه ، وبالشرع والفقه ، وبالقرآن ، وبالتاريخ ، وبالواقع .

(أ) أما قلة معرفته بالله تعالى ، فقد وقف مما شرعه الله من الحدود موقف

الحائر المرتاب ، وحاول أن يستنجد بشيخه « الطوفى » فى قبره ، ليخرجه من حيرته وشكه .

وكان يكفيه قول الله سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الاحزاب : ٣٦] ليحزم أمره ويعلن كما أعلن المؤمنون دائمًا : ﴿ سَمِعْنَا وأطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

أما أن يتعالم على الله ، ويستدرك عليه ، ويحسب أنه أعلم منه بأحوال خلقه ، وأبرُّ بهم منه جلَّ جلاله ، فهذه هى الطامة : ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ ﴾ [البقرة : ١٤٠] ؟! .

(ب) وأما ضحالة معرفته بالشرع فتتمثل فى أمرين :

أولاً : توهمه أنه قد يأتى بما ينافى مصلحة الخَلْق ،والشرع إنما أقيم لمصلحة العباد فى المعاش والمعاد ، كما حقق علماء الأمة ، وكما دلَّ عليه استقراء الأحكام الثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة .

وإذا قيل فيما لا نص فيه : حيث توجد المصلحة فثَمَّ شرع الله ، فأولى أن يقال فيما فيه نص : حيث يوجد شرع الله فثَمَّ المصلحة ! .

غير أن عقول بعض الناس تقصر عن فهم حقيقة المصلحة فيتصورونها جزئية ، فردية ، محلية ، مادية ، آنية ، دنيوية . والشرع ينظر إلى المصالح نظرة شمولية : جزئية وكلية ، فردية وجمَاعية ، محلية وعالمية ، مادية ومعنوية ، آنية ومستقبلية ، دنيوية وأخروية .

ولا يقدر على الإحاطة بهذه الجوانب كلها إلا من أحاط بكل شىء علمًا ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض .

ثانيًا : أنه يريد أن يحيل الثوابت إلى متغيرات . أعنى أنه يريد أن يجتهد فيما لا يقبل الاجتهاد ، إذ محل الاجتهاد – بالإجماع اليقيني – هو ما كان ظنيًّا فى ثبوته أو فى دلالته أو فيهما معًا .

أما الأحكام القطعية ، ثبوتًا ودلالة – مثل أحكام الحدود الثابتة بمحكم القرآن – فليست محلاً للاجتهاد والقيل والقال ، إلا فى تفصيلات أحكامها وتطبيقاتها .

ولو كان كل حكم شرعى قابلاً للأخذ والرد ، والجذب والشد ، لأصبح شرع الله مادة « هلامية » يشكلها كل مَن شاء بما شاء ، وكيف شاء . ولم يصبح الشرع ميزانًا يحتكم الناس إليه إذا اختلفوا ، ويرجعون إليه إذا انحرفوا ، بل يصبح هو نفسه فى حاجة إلى ميزان آخر ، ومعيار آخر ، ويتشكل وفق أهواء الناس وأوضاعهم ، يستقيم باستقامتهم ويعوج باعوجاجهم . وفى هذا إلغاء لمهمة شرع الله ، ورسالته فى ضبط أحوال الناس ، وتقويم مسيرتهم بالقسط ، وردهم إلى عدل الله وصراطه المستقيم .

استنجاد الكاتب بالطوفى لا ينجده :

واستنجاد الكاتب بالشيخ الطوفى هنا لا ينجده ، لأن الطوفى لم يقل : إن المصلحة تلغى النصوص القطعية أو تنسخها ، ولا يُتصور من مسلم – فضلاً عن فقيه أصولى – أن يقول هذا ، لأن مقتضى هذا أن ينسخ الناس أحكام الشرع بأهوائهم أو آرائهم القاصرة ، وأن يكون رأى البَشر فوق وحى الله ، وأن يكون الإنسان أعلم من الله بمصلحة عباده ، وهذا ما يرفضه الطوفى ومن دونه بيقين لا ريب فيه .

كل ما يؤخذ من كلام الطوفى أن النصوص الظنية تخصصها المصالح القطعية ، فالمصلحة عنده لا تفتئت على النص ولا تلغيه ، ولكنها تخصصه وتقيده . وهذا لا يكون فى النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، لأن طبيعتها القطعية تأبى أن تقبل التخصيص أو التقييد ، إنما يكون ذلك فى (العمومات) و (المطْلقات) من النصوص ، فالعام قابل لأن يخصص ، والمطلق قابل لأن يقيَّد . لهذا قال الجمهور من الأصوليين : إن دلالة العام ظنية ، ودلالة المطلق ظنية .

ثم إن الطوفى استثنى « العبادات والمقدَّرات » من تأثير المصالح عليها .

و « العبادات » معروفة . أما « المقدَّرات » فيعنى ما قدّر الشرع فيه مقادير وحدوداً معينة ، مثل أنصبة الميراث ، وعدد الطلاق ، والوفاة ، وعَدَد الجلدات فى الحدود ونحوها .

فلا يقبل عند الطوفى أن يقول قائل : إن المصلحة تقتضى أن نجعل حد الزنا ثمانين جلدة مثل حد القذف ، لعموم البلوى بالزنا ،وغير ذلك من الأعذار والتعللات . لأن هذا التقدير من حق الشرع ، وليس للناس أن يجتهدوا فيه بدعوى المصلحة أو غيرها .

وأبعد من ذلك – بلا ريب – أن يقال : نغير حد السرقة بالجلد بدل القطع ، إذ لا يجوز لنا أن نضع حداً مكان حد آخر ، فنبدل أحكام الله تعالى .

وأبعد ثم أبعد من ذلك أن يقال : « إن المصلحة فى عصرنا تقتضى أن نلغى الحد بالكلية ، ونستبدل به عقوبة أخرى من عندنا ، أو لا نستبدل به شيئاً قط ، كما فى كثير من جرائم الزنا التى لا يرى القانون الوضعى المستورد أى عقوبة عليها ، ما دامت برضا الطرفين الراشدين ! .

إن الطوفى لا يقبل إنقاص الحد المنصوص عليه عشر جلدات ، فكيف يُتصور أن يلغى حدود الله كلها باسم المصالح المزعومة ؟ .

بل رأينا الطوفى فى كلامه عن المصلحة ينص صراحة على أن الحدود التى جاءت بها النصوص متفقة تماماً مع مصالح الخلق . فهو يتحدث عن (المعاملات) فيقول :

« أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر . فالمصلحة وباقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا . فإن اتفقا فبها ونعمت ، كما **اتفق النص والإجماع والمصلحة** على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهى : قتل القاتل ، والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف ،والشارب . ونحو ذلك من الأحكام التى وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة ، وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع ، فاجمع بينهما ،مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام

والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخـــل بالمصلحة ، ولا يفـضى إلى التلاعـب بالأدلة أو ببعضها [1] ... » .

فانظر كيف نص الطوفى صراحة على أن النـص والإجماع والمصلحة جميعًا ، كلها قد اتفق على فرضية الحدود والقصاص .

(جـ) وأما ضحالة معرفته بالقرآن الكريم ، فهى ضحالة فاضحة ، مع جرأة بالغة ، فهو يريد أن يفسِّره بهواه ، ويحرِّف كلمه عن مواضعه ، ويقول على الله بغير علم ، مخالفًا الأولين والآخرين .

وضحالته هنا تتمثل فى عدم إلمامه بمعانى القرآن ، وأحكام القرآن ،وتاريخ نزول القرآن ، وكل ما يتعلق بعلوم القرآن .

فهو يزعم أن القرآن نزل فى مجتمع لا يحتاج إلى سواعد أبنائه فى زراعة ولا صناعة ، كما يحتاج مجتمعنا اليوم ! إذ كان ذلك المجتمع يعتمد على التجارة . فلهذا شُرِع له حد السرقة بقطع اليد ، ومعنى كلامه أن حد السرقة لا يشرع إلا فى المجتمعات التجارية دون غيرها !!

ولا أدرى كيف اجترأ الكاتب أن يقول مثل هذا القول ؟ وعلى أى منطق استند ؟ .

فالمجتمع الذى نزلت فيه آية حد السرقة – وهو مجتمع المدينة – كان فى أساسه مجتمعًا زراعيًّا ، على خلاف مجتمع أهل مكة .

ثم كان هو مجتمع جهاد وكفاح مسلح ، كل أبنائه فى حالة تعبئة ضد القوى المعادية والمتربصة :وثنية ويهودية وبيزنطية ومجوسية . وهو فى حاجة إلى سواعد أبنائه للجهاد العسكرى ، كما هو فى حاجة إلى سواعدهم للجهاد من أجل العيش والحياة الطيبة .

---

(١) انظر : المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجـم الدين الطـوفى للدكتور مصطفى زيد ص ٢٣٨ .

ثم هل القرآن نزل لمجتمع المدينة وحده ، أو أنزله الله للعالمين ؟ فهو هداية الله للناس ،ورحمة الله للعالمين ، فى كل زمان ومكان ، ونصوص القرآن نصوص عامة خالدة .

ومن ناحية أخرى : هل شرع الله الحكيم حد السرقة ليحرم المجتمع من سواعد أبنائه ؟ أو ليحمى المجتمع من الذين يستخدمون سواعدهم لتدمير أمن المجتمع ، وحرمان الذين يستعملون سواعدهم من ثمرات عملهم ؟ .

وليت شِعْرِى كم ساعداً ستقطع من السواعد المعتدية ، لتحمى آلافًا وملايين من السواعد والرؤوس التى لا يبالى أولئك المجرمون بقطعها فى سبيل الوصول إلى مآربهم ، والنجاة بأنفسهم من أيدى العدالة ؟! .

(د) وأما قِلَّة معرفته بالتاريخ ، فواضح للعيان ، برغم ما يدَّعيه أنه من قارئى التاريخ ، ومستنطقيه ،ولكنه يقرأ منه ما يوافق مشربه ،ويخدم غرضه ويهمل منه ما لا يلائم هواه ، ثم هو يستنطقه بما لا ينطق ، ويستلهم منه ما لا يلهِم . فهى قراءة انتقائية موجهة مغرضة .

لقد جهل الكاتب أو تجاهل أن الإسلام – منذ القرن الأول – حكم أقطاراً شتَّى تضم بلاد الحضارات العريقة الكبيرة : حضارات الفُرس والروم ، وبابل ، ومصر ، واليمن ، وغيرها ... ولم يقل أحد فى تلك الأقطار : إن أحكام القرآن إنما نزلت لمجتمع بسيط غير مجتمعاتنا هذه العريقة فى المدنية ، فلا يليق بنا أن نطبقها ! .

بل وجدت كل هذه المجتمعات فى أحكام القرآن حمايتها وأمنها ومصلحة دنياها وأخراها ، برغم أنها كلها كانت فى حاجة إلى سواعد أبنائها ! .

وجهل الكاتب أو تجاهل أن المجتمعات التى سعدت بالإسلام ، وطبقت فيها أحكامه ، وأقيمت حدوده ،كانت فى طليعة المجتمعات البشرية إنتاجًا وازدهاراً وتقدماً ، ولم يمنعها قطع يد السارق أن تنتج وتتقدم وتتبوأ مكانتها

تحت الشمس ، بل وفرت الحدود لها الأمن الذى لابد للناس منه لكى يعملوا وينتجوا .

وكأنى بالكاتب يتخيل أن إقامة حد الله فى السرقة ستملأ الطرقات بمقطوعى الزيدى !

وهذا ما لم يحدث قَط فى التاريخ . فعقوبة السرقة عقوبة رادعة زاجرة ، فهى تردع السارق نفسه أن يعود لمثل جريمته ، وتردع غيره أن يمضى فى نفس طريقه ، فيصيبه ما أصابه ، ولهذا وصفها القرآن بقوله : ﴿ نَكَالاً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

على حين نرى عقوبة السجن لا تردع المجرم ، ولا تزجـــر غيره ، ولهذا كثر « أصحاب السوابق » الذين يكررون الجريمة ، برغم السجن عليها مرات ومرات ، فالسجن لا يردع ولا يؤدب ، بل كثيراً ما يعطي فرصة لمزيد من المهارة فى السرقة وفنونها ، ومزيد من الضراوة فى اقتحام المخاطر .

(هـ) وأما قلَّة معرفته بالواقع ، فإن ما يحدث فى العالم الإسلامى كله يرد عليه . فقد عطل المسلمون فى شتَّى أوطانهم أحكام الشريعة ، ومنها الحدود ، وحد السرقة على الأخص ، وسلمت « السواعد » التى أظهر الكاتب الإشفاق عليها ، فماذا كانت النتيجة ؟ .

هل انتقل المسلمون بتعطيل حد السرقة وبقية أحكام الشريعة من دنيا التخلف إلى دنيا التقدم ؟ هل لحقوا بعصر الفضاء و « الكومبيوتر » والثورة التكنولوجية والبيولوجية ؟ بل هل صنعوا السلاح الذى يحميهم ،وأنتجوا الغذاء الذى يكفيهم ؟ .

للأسف لم يفعلوا شيئًا من ذلك ، وما زالوا فى مؤخرة القافلة ، فى العالم الثالث ، أو الرابع ، لو كان هناك رابع ! .

لقد أشفق الكاتب – بقلبه الحنون – على سواعد اللصوص المجرمين أن تُقطع .. ولم نر لديه مثل هذا الحنان والإشفاق على ضحايا المجرمين الذين

تُسلب أموالهم وتُهَدد بيوتهم ، وتُنتهك حرماتهم ، وقد تُقطع أيديهم ، ورقابهم ، إذا همُّوا بالتعرض للجانى أو الإمساك به .

وبجوارنا بلد عربى إسلامى ،كان يُضرب به المثل فى الفوضى واختلال الأمن حتى كان يُقال فيمن يرحل إليه لحج أو عُمرة : الذاهب مفقود ،والراجع مولود ، فما إن حكمه الملك عبد العزيز بن سعود رحمه الله ، وأقام فيه الحدود حتى تغيّر الحال ، وغدا يُضرب به المثل فى الأمان والاطمئنان . حتى تمر الأشهر ولا تُقطع فيها يد واحدة . بفضل تنفيذ هذا الجانب من أحكام الإسلام ، وإن كان هناك تقصير فى بعض الجوانب الأخرى .

إن مصلحة الناس الحقيقية تتجلى فى طاعتهم لربهم ، وتحكيم شرعه فى حياتهم وإقامة حدوده – بشروطها – على من يستحقها منهم .

فلم يشرع رب الناس للناس إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم ، وإن جهل ذلك من جهل منهم . فهو أبرُّ بهم من آبائهم وأمهاتهم ،وأعلم بمصلحتهم من أنفسهم ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

* * *

(١) انظر : كتابنا (بينات الحل الإسلامى وشبهات العلمانيين والمتغربين) ص ١٨٨ – ٢٠٠ .

٣ – المدرسة الوسطية

الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية

اعتبار المصالح والمقاصد :

تؤمن المدرسة الوسطية : بأن أحكام الشريعة معللة ، وأنها كلها على وفق الحكمة ، وأن عللها تقوم على مصلحة الخلق ، فإن الله تعالى غنى عن العالمين ، وكل ما سواه مفتقر إليه، كما قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ ، وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾[فاطر : ١٥] فهو سبحانه إذا أمر أو نهى ، أو حلل أو حرم ، فإنما ذلك لمنفعة عباده ، بلا ريب ، علم ذلك من علم ، وجهل ذلك من جهل .

ذلك أنه من صفات الله تعالى (الحكمة) ومن أسمائه سبحانه (الحكيم) والحكيم لا يشرع شيئا عبثا . كما لا يخلق شيئا اعتباطا أو لهواً . بل كل من خلقه وأمره أو قدره شرعه مرتبط بحكمته البالغة .

ولهذا وصف القرآن أولى الألباب بأنهم يتفكرون فى خلق السموات والأرض قائلين : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ ﴾[آل عمران : ١٩١] .

ومن صفاته تعالى كذلك : الكرم والبر والرحمة ومن أسمائه : الكريم البر الرحيم ، ولهذا لا يخلق ولا يشرع إلا ما فيه خير عباده ومصلحة خلقه،برًّا بهم ، وإحسانا إليهم ، فقد كتب على نفسه الرحمة .

ومن هنا نجد الشارع الحكيم فى كتابه وسنة نبيه ، يتبع كثيرا من الأحكام ببيان عللها وحكمها والمصالح المترتبة عليها ، وذلك فى مئات المواضع ، وخاصة فى المعاملات بين الناس بعضهم وبعض .

ولهذا أجمع العلماء ـ فيما عدا فئة قليلة – على تعليل أحكام الشريعة

وربطها بالحكم والمصالح ، بل استدل الذين يقولون « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ » بقولهم : إن شرع الله تعالى الحُكم فى حق أمة يدل على تعلق المصلحة به ، فإنه حكيم لا تخلو حكمته عن مصلحة ، ويدل على اعتبار الشرع له ، فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل (١) .

ولهذا قرر المحققون أن الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد فى العاجل والآجل معا . سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية ،وهى القواعد الثلاث التى قامت عليها الشريعة .

وقال الإمام الشاطبى : إن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب فى ثبوتها شرعًا أحد ممن ينتمى إلى الاجتهاد من أهل الشرع ، أن اعتبارها مقصود للشارع .

ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر فى أدلتها الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوى ، الذى لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض ، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد ، تجتمع عليه تلك الأدلة . على حد ما ثبت عن العامة جود حاتم ، وشجاعة على رضى الله عنه ، وما أشبه ذلك ، فلم يعتمد الناس فى إثبات قصد الشارع فى هذه القواعد على دليل مخصوص ، ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات ، والمطلقات والمقيدات ، والجزئيات الخاصة ، فى أعيان مختلفة ، ووقائع مختلفة ، فى كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة .

وما ذكره العلامة الشاطبى في المغرب وفصل فيه القول فى جزء كامل من كتابه الفريد (الموافقات) قرره قبله علماء محققون فى المشرق ، منهم الإمام ابن

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة : ص ٧٣ .

القيم ، الذى أكد أن الشريعة أساسها ومبناها على مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، رحمة كلها ، حكمة كلها ، مصالح كلها [١] .

ومثل ذلك ما قرره شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقبل هؤلاء قرر حجة الإسلام الغزالى أن مقصود الشرع من الخلق : أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، وأضاف الإمام شهاب الدين القرافى ، وأعراضهم .

وهذا ما تؤمن به المدرسة الوسطية التى تنظر إلى النصوص الجزئية فى إطار المقاصد الكلية ، وترى أن الله تعالى لم يشرع الأحكام إلا لمصلحة عباده ، وأنه لا يوجد حكم شرعى مقطوع به يخالف مصلحة للناس مقطوعا بها ، لأن الذى أنزل هذه الشريعة وأوجب على الناس الاحتكام إليها ، هو الذى خلق الناس وأمدهم بنعمه ، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به . ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] فهو أعلم بهم من أنفسهم ، وأبر بهم من أنفسهم ، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة ، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده ، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه ، وهذا لا يقول به مسلم . أو يكون علمه ، ولكنه أراد أن يعنتهم ويلزمهم العسر والحرج . وهذا منفى بالنصوص القاطعة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] ، ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

---

(١) إعلام الموقعين : جـ / ٣ .

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية ، تصوراً نظريا أو اقتراضيا محضا ، لا وجود له فى أرض الواقع .

وينبغى أن نحرر محل النزاع هنا ، وهو التعارض بين قطعى النصوص ، وقطعى المصالح ، وهو ما نقول بامتناعه .

أما التعارض بين مصلحة حقيقية معتبرة وبين نص محتمل للتأويل ، فهذا قد وقع ويقع ، وهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعا .

وهذا ماصنعه سيدنا عمر بن الخطاب ومن وافقه من الصحابة فى قضية قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين ، وتوقفه فى ذلك وانتهى إلى تخصيص ﴿ مَا غَنِمْتُمْ ﴾ فى الآية بالمنقولات ونحوها ، مما يغنم ويحاز حقيقة . وقد سبق مناقشة ذلك .

وهو ما صنعه سيدنا عثمان حيث رأى التقاط ضوال الإبل ، وحفظها فى بيت المال ، حتى لا تضيع على أصحابها ، ولم تكن تلتقط على عهد النبى ﷺ .

وهو ما صنعه بعض فقهاء التابعين فى حديث امتناعه ﷺ عن التسعير حيث شكا إليه أصحابه الغلاء ، وقوله : « إن الله هو المسعر القابض الباسط » إذ حملوا ذلك على حالة الغلاء الطبيعى ، وليس الغلاء الناتج عن احتكار التجار ، والعمل على إغلاء الأسعار .

وكذلك التعارض بين نص قطعى ومصلحة موهومة لا يدخل فى ما نحن فيه . والواقع أن هذا هو ما يموه به موهون اليوم من زعم أن هناك مصالح يعارضها الشرع .

فمن نظر إلى هذه المصالح المدعاة بموضوعية وإنصاف ، لم يجدها مصالح حقيقية على الإطلاق .

فلا توجد مصلحة حقيقية فى « إيقاف حدود الله » التى أوجبتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحة الخمر » التى حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحة الربا » الذى حرمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحة الخلاعة » التى حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى تعطيل الزكاة » التى فرضتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية «فى منع تعدد الزوجات» التى أباحته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى إباحة البغاء » الذى حرمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية « فى التسوية بين الابن والبنت في الميراث » الذى منعته النصوص القطعية .

وهكذا كل ما ينادى به « عبيد الفكر الغربى » اليوم مما تعارضه الشريعة بيقين ، ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير فى معاشهم أو معادهم .

إنما هي أوهام تخيلوها مصالح ، بحكم تأثرهم بالغرب ، وعبوديتهم الفكرية له . ولولا أن الغرب نهج ذلك النهج ، ما قالوا ما قالوه ، ولا خطر ببالهم أن يقولوه . ولو غير الغرب موقفه من بعض هذه القضايا لرأيت هؤلاء أسرع ما يكونون إلى تغيير موقفهم . فإنما يتبعون سننه – فكرا وعملاً – شبراً بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه ، كما أنبأ المعصوم ﷺ .

المراد بالنص فى كلام الطوفى :

يستند القائلون بمعارضة المصالح للنصوص إلى كلام قاله نجم الدين الطوفى (ت : ٧١٦ هـ) .

وكلام الطوفى - كما يبدو فى ظاهره - مردود عليه ، وهو مما انفرد به ، وأنكره عليه عامة العلماء ، وقد كنت كتبت من قبل معلقا على مقولة الطوفى حول المصلحة : إنه لم يحدد المراد بالنص الذى تخصصه المصلحة : هل هو مطلق النص من الكتاب أو السنة وإن كان ظنيا ، أو المراد النص القطعى فى ثبوته ودلالته ؟ والأول هو اللائق بأن يصدر من عالم أصولى ، والثانى لا دليل عليه فى كلامه . بل فى كلامه ما يفيد العكس ، فقد استثنى المقدرات والعبادات مما قاله . وما ذاك إلا لأن التقديرات قد حددها الشارع بوضوح فلا تقبل احتمالا آخر ، مثل تحديد أنصبة الورثة ، ومقادير الواجب فى الزكاة ، ومدة العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وعدد الجلدات فى الحدود ونحوها . كما أن العبادات المحضة يجب أن تؤخذ بالتسليم [١] .

هذا ما قررته قديما عن طريق الاستنتاج .

وعندما عدت إلى مقولة الطوفى ، وقرأت كلامه بها بإمعان ، تبين لى بيقين : أنه حين يذكر (النص) فى كلامه لا يعنى به إلا (النص الظنى) فى سنده وثبوته أو فى متنه ودلالته . وهذا واضح لمن قرأ كلامه كله ، ولم يقتصر على بعضه ، ولم تضلله إطلاقاته وإيهاماته ، وهو ما يؤخذ عليه فيما كتب .

يقول الطوفى :

« وأما النص فهو إما متواتر أو آحاد ، وعلى التقديرين فهو إما صريح فى الحكم ، أو محتمل ، فهى أربعة أقسام فإن كان متواترا صريحا فهو قاطع من جهة متنه ودلالته ، لكن قد يكون محتملا من جهة عموم أو إطلاق ، وذلك

---

(١) انظر كتابنا : (المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة) فصل : معارضة النصوص بدعوى المصلحة ص ٣٥٨ ، وأيضا : مناقشتنا لمن اعتمدوا على الطوفى لإسقاط عقوبات الحدود ونحوها فى كتابنا : (بينات الحل الإسلامى) فصل : ليس الإسلام هو الحدود .

يقدح فى كونه قاطعًا مطلقًا . فإن فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه ، وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه . منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلى الوفاق . وإن كان آحادًا محتملا فلا قطع ، وكذا إن كان متواترا محتملا ، أو آحادا صريحًا لا احتمال فى دلالته بوجه ، لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده [1] . أ هـ .

فهو هنا يمنع صراحة أن يخالف النص القطعى فى سنده وفى دلالته المصلحة .

ومما لا نزاع فيه بين أهل العلم عامة : أن المصلحة اليقينية (القطعية) لا يمكن أن تناقض النص القطعى أو يناقضها بحال من الأحوال . وهو ما أكده علماء الأمة قديما وحديثا .

وإذا توهم هذا التناقض ، فلا بد من أحد أمرين :

إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة ، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأنة الأجانب ، أو الخمر لاجتذاب السياحة ، أو الزنى للترفيه عن العزاب ، أو إيقاف الحدود ، مراعاة لأفكار العصر ، أو غير ذلك مما يموه به مموهون من عبيد الفكر الغربى .

وإما أن يكون النص الذى يتحدثون عنه غير قطعى ، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين ، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلعين فى علوم الشريعة وأسرارها ، من أساتذة الحقوق والاقتصاد والآداب ، فحسبوا بعض النصوص قطعية ، وليست كذلك .

تعليق الدكتور متولى على الشيخ ابى زهرة:

ومن أمثلة ذلك : أن العلامة الشيخ محمد أبا زهرة ، ذكر فى كتابه عن الإمام أحمد بن حنبل » عندما تحدث عن رأى نجم الدين الطوفى (ت ٧١٦هـ)

---

(١) انظر : ص ٢٢٢ من (المصلحة فى التشريع الإسلامى) للدكتور مصطفي زيد .

فى تقديم المصلحة على النص إذا تعارضا ، فقال أبو زهرة « إنه لا يمكن أن يكون ثمة تعارض بين مصلحة يقينية ونص قطعى »[1] .

وعلق الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستورى المعروف فى كتابه « مناهج التفسير في الفقه الإسلامى » على كلمة الشيخ أبى زهرة بقوله «الواقع أن هذا القول – فيما نعتقد – لا يتفق مع الواقع ، ومع ما كان يراه بعض كبار الصحابة ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ، بل ولا مع ما كان يراه الرسول ذاته » .

« فالرسول نهي عن قطع يد السارق فى زمن الحرب : خشية أن ينتقل السارق إلى صفوف الأعداء هربا من القصاص ، الأمر الذى يدل على أن الرسول رأى أن النص القرآنى المعروف (الذى يقضى بقطع يد السارق) لم يكن يتفق تطبيقه فى تلك الحالة (حالة الحرب) مع المصلحة » .

« وعمر بن الخطاب لم يطبق نص الآية القرآنية المعروفة التى وردت بشأن إعطاء الصدقات إلى « المؤلفة قلوبهم » لأنه وجد المسلمين ، لم يعودوا بحاجة إلى المعضدين والمؤيدين من تلك الطائفة ، ومن ذلك نرى أنه لم يطبق النص لزوال حكمته ، أو بعبارة أخرى ، وجد أن تطبيق النص أصبح فى عصره لا يتفق مع المصلحة[2] » أهـ .

والواقع أن تعليق الدكتور متولى ، على شيخنا أبى زهرة ، فى غاية الخلل والاضطراب ، وسوء الفهم . فهو يجعل بيان الرسول ﷺ للنص القرآنى من باب تعارض المصلحة مع النص ، ونسى أن مهمة الرسول – بنص القرآن ذاته – أن

---

(١) انظر : ابن حنبل لأبى زهرة ص ٣١٠ – ٣١٣ .

(٢) انظر : (مناهج التفسير فى الفقه الإسلامى) للدكتور متولى نشر شركة عكاظ بالسعودية – ط أولى ص ٩١ ، والكتاب يحمل عنوانا كبيراً ، لم يتأهل له مؤلفه بما ينبغى من عدة ، ولهذا اضطربت آراؤه ، وخف ميزانه .

يبيّن للناس ما نزل إليهم ، وأن من هذا البيان تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، بإجماع العلماء كافة .

وقد بيَّن الرسول بالنسبة للنص القرآنى فى حد السرقة : النصاب الذى يوجب القطع ، فلا قطع فى أقل من ربع دينار ، أو فى ما دون ثمن المجن ، ولا قطع فى ما يؤخذ من غير حرز ، كالذى يؤخذ من الحقول للأكل ، ولا فى من أخذ من مال ابنه أو ابنته لقوله « أنت ومالك لأبيك » ويقاس عليه كل من سرق من مال له فيه حق . والقطع إنما يكون لليد اليمنى ، ومن الرسغ ، لا من المرفق ، ولا من العضد . إلى آخر ما جاءت به السنة مبينة للقرآن ، وكان من ذلك ، نهيه ﷺ أن تقطع الأيدى فى الغزو (١) .

فكيف اعتبر الباحث هذا الأمر وحده معارضة للنص باسم المصلحة ؟ وهل يعتبر الدكتور متولى النص من القرآن وحده ؟ أو يشمله ويشمل النص من الحديث النبوي أيضا ؟ فما ذكره فى هذا المقام لا يدخل فى باب التعارض قط ، لا بين نص ومصلحة ، ولا بين نصين ، بل هو من باب بيان السنة للقرآن (٢) .

أما ما ذكره الدكتور متولى عن موقف عمر من « المؤلفة قلوبهم » وأنه عطل النص لتعارضه مع المصلحة فى عصره ، فهذه دعوى عريضة على ابن الخطاب رضي الله عنه ، فهو لم يعطل نصا ، وما كان له أن يفعل ، ولا يملك هو ولا غيره ذلك ، وما قاله الدكتور هنا ترديد لقول أناس سبقوه ، لم يعطوا الموضوع حقه من الدرس والتأمل . وقد رددنا على هذه الدعوى عند مناقشتنا اجتهادات عمر رضى الله عنه فى باب السياسة الشرعية ، وزعم بعض المعاصرين أنه عطل النصوص القطعية من أجل المصالح الدنيوية .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) ومما يدخل فى بيان السنة للقرآن هنا : اعتبار التوبة مسقطة للحق ، كما رجح ذلك ابن تيمية وابن القيم : انظر : إعلام الموقعين : ٣ / ١٩ – ٢٢ ط . السعادة .

حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة :

والعجيب أن هؤلاء كثيراً ما يذكرون كلمة نقلت مبتورة عن الإمام ابن القيم ، ويرددونها فى كل مناسبة وهى : « حيث توجد المصلحة فثم شرع الله » . والحق أنهم يقطعون هذه الكلمة عن سياقها الذى وردت فيه فقد قالها ابن القيم ردا على الذين يحصرون « البينة » الشرعية فى شهادة الشهود وحدها ، ويرفضون الأخذ بالقرائن ، وإن بلغت ما بلغت من الوضوح والدلالة على وجه الحق فى القضية . فقد قال فى « الطرق الحكمية » .

« إن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان ، فثم شرع الله ودينه [1] ونحو ذلك قاله فى « إعلام الموقعين » .

أما إطلاق هذه الكلمة عن ابن القيم أو شيخه ابن تيمية ، فلم يثبت عنهما ، ولا يتصور منهما ، وهما أشد الناس تمسكا بالنصوص ، ودعوة إلى الاتباع ، وإنما تقبل هذه الكلمة « حيث توجد المصلحة فثم شرع الله » فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص يحتمل تفسيرات عدة ، ترجح أحدَها المصلحة .

وفيما عدا ذلك فالواجب أن يقال : « حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد » .

التمييز بين العبادات والمعاملات :

والمدرسة الوسطية تؤمن بهذه القاعدة المهمة التى أشار إليها الإمام البنا فى هذا الأصل الخامس من أصوله العشرين وهى : تقريره التفريق بين العبادات والمعاملات فى ما يتعلق بالعلل والمقاصد وراء التكليف بكل منهما . فقد قال :

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١٤ ط . السنة المحمدية .

« والأصل فى العبادات هو : التعبد دون الالتفات إلى المعانى والمقاصد ، وفى المعاملات هو : الالتفات إلى المعانى والأسرار والمقاصد » .

والواقع أن الذى نبه على هذا التفريق بعبارات واضحة ودلل عليه ، هو الإمام أبو إسحق الشاطبى رضى الله عنه .

فقد ذكر فى كتابه الأصولي الفريد (الموافقات) هذه القاعدة المهمة ، فى المسألة (الثانية عشرة) من مقاصد وضع الشريعة للامتثال وهى : أن الأصل فى العادات ، بالنسبة إلى المكلف : التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وأصل العادات (يعنى : المعاملات) : الالتفات إلى المعانى .

الأصل في العبادات التعبد والتزام النص :

وقد دلل الشاطبى على القسم الأول من هذه القاعدة (وهو أن الأصل فى العبادات التعبد) بعدة أمور : استقراء أحكام الشريعة فى العبادات ، فوجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها ، مثل إيجاب الغسل بعد الجماع ، ووجدنا الصلوات حفت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة ، لا يجوز لنا أن نغيرها ، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف آثارها ، فالحيض والنفاس للمرأة يسقطان الصلاة ولا يسقطان الصوم . وأن طهارة الحدث محفوفة بالماء الطهور ، وإن أمكنت النظافة بغيره ، وأن التيمم – وليست فيه نظافة حسية – يقوم مقام الطهارة بالماء الطهور ، وأن الذكر المخصوص فى هيئة ما مطلوب ، وفى هيئة أخرى غير مطلوب (كالدعاء يطلب فى السجود لا فى الركوع ، والتكبير يدخل به في الصلاة ولكن الخروج منها بالتسليم لا بالتكبير) وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرها .

قال : وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة : الاقتياد لأوامر الله تعالى ، وأفراده بالخضوع ، والتعظيم لجلاله ، والتوجه إليه . وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص .

والثانى : أنه لو كان المقصود التوسعة فى وجوه التعبد بما حد وما لم

يحد ، لنصب الشارع عليه دليلا واضحا ، كما نصب على التوسعة فى وجوه العبادات أدلة لا يوقف منها على المنصوص عليه ، دون ما شابهه وقاربه وجامعه فى المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه ، ولكان ذلك يتسع فى أبواب العبادات . ولما لم نجد ذلك كذلك ، بل على خلافه ، دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود ، إلا أن يتبين – بنص أو إجماع – معنى مراد فى بعض الصور ، فلا لوم على من اعتبره ، لكن ذلك قليل . وإنما الأصل : ما عم فى الباب وغلب فى الموضع .

وأيضا فإن المناسب (أى الوصف الذى اعتبر علة للحكم) فى العبادات معدود عندهم مما لا نظير له ، كالمشقة فى قصر المسافر وإفطاره ، والجمع بين الصلاتين ، وما أشبه ذلك . (يريد أن المشقة لم يعتد بها فى غير الصوم وقصر الصلاة فى السفر ، ولو كانت المشقة أضعاف ما يحصل فى السفر) .

الثالث : إن وجوه التعبدات فى أزمنة الفترات (التى لم يبعث للناس فيها رسول) لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معانى العادات ، فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها ، والمشى على غير طريق . ومن ثم حصل التغيير فى ما بقى من الشرائع المتقدمة . وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها فافتقرنا إلى الشريعة فى ذلك .

فإذا ثبت هذا لم يكن بد من الرجوع فى هذا الباب إلى ما حده الشارع ، وهو معنى التعبد [1] .

الأصل فى العادات والمعاملات : الالتفات إلى المعانى والمقاصد :

ودلل الشاطبى علي أن الأصل فى العادات والمعاملات : الالتفات إلى المعانى والمقاصد والحكم والأسرار بعدة أدلة :

أولها : الاستقراء . قال : فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ،

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبى مع تعليق الشيخ عبد الله دراز : جـ ٢ / ٣٠٠ – ٣٠٤ .

والأحكام العادية تدور معه حيث دار . فنرى الشيء الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز . وضرب الشاطبى لذلك أمثلة كثيرة .

الثانى : أن الشارع توسع فى بيان العلل والحكم فى تشريع باب العادات ، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذى إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعانى ، لا الوقوف مع النصوص (بخلاف باب العبادات) وقد توسع فى هذا القسم مالك رحمه الله ، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة ، وقال فيه بالاستحسان ، ونقل عنه أنه قال : إنه تسعة أعشار العلم .

والثالث : أن الالتفات إلى المعانى قد كان معلوما فى الفترات ، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة ، فاطردت لهم ، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق . ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التى جرت فى الجاهلية كالدية ، والقسامة ، والاجتماع يوم العروبة وهى الجمعة للوعظ والتذكير ، والقراض ، وكسوة الكعبة ، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا ، وما كان من محاسن العوائد ، ومكارم الأخلاق التى تقبلها العقول [1] .

لماذا قيل : الأصل الالتفات إلى المقاصد ؟ :

وإنما قال الشاطبى ومن وافقه من العلماء : الأصل فى العادات والمعاملات هو : الالتفات إلي المعاني والمقاصد والحكم ، ليدلوا على أن هناك ما هو خلاف الأصل ، وكلمة الأصل تعنى : الأساس والغالب .

ومفهومه : أن هناك أشياء تأتى على خلاف الغالب والمعروف ، وهذا أمر ثابت فى أحكام الشرع ، وقد نبه عليه الإمام الشاطبى رضى الله عنه .

---

(١) نفسه : ٣٠٥ – ٣٠٧ .

من هذه الأشياء التى لا يلتفت فيها إلى المصالح والحكم : المقدرات الشرعية . فقد نجد فى باب العدد : عدة الوفاة – للمرأة المتوفى عنها زوجها – مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا إذا كانت حاملا .

وعدة المطلقة : ثلاثة قروء لمن تحيض ، ومن لا تحيض ثلاثة أشهر .

وفى المواريث نجد تقديرات السدس والثلث والثلثين ، والثمن والربع والنصف ، لوارثين معينين .

ونجد فى الحدود حدا قدر بمائة جلدة ، وآخر بثمانين جلدة ، وثالثا بقطع اليد ، فما سر هذا الاختلاف ؟

قد نقول مثلا : إن جريمة الزنى أغلظ من جريمة القذف بالزنى ، فلهذا غلّظ حد الزنى أكثر من حد القذف .

ولكن لماذا جعل هذا مائة ، وذلك ثمانين ، لماذا لم يكن هذا ثمانين وذاك ستين ؟ أو هذا مائة وعشرين وهذا مائة ؟ ستظل الأسئلة تلاحقنا ، ولن نجد لها جوابا مقنعا شافيا ، لأننا لا نملكه .

فلهذا لا يسع المكلف المسلم أمام هذه التقديرات – وإن لم تكن فى العبادات – إلا أن يعتبرها من نوع التعبد بالتكليف ، والابتلاء بما لا يعلم سره ، ليقول المؤمن فى النهاية : سمعنا وأطعنا .

فى العبادات حكم وأسرار أيضا :

وليس معنى قولنا : إن الأصل فى العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى والمقاصد : أن العبادات خالية من المقاصد تماما ، فهذا ليس بصحيح . بل كل ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات ، فإنما شرعه لحكمة ومصلحة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .

ولا يشرع تعالى لعباده شيئا عبثا ، ولا اعتباطًا ، كما لا يخلق شيئًا لعبًا ولا باطلاً .

ولكن هذه الحكم والمقاصد لا تعرف لنا على وجه تفصيلى ، إنما تعرف على وجه كلى ، كما أشار القرآن نفسه إلى تلك الحكم والمقاصد الكلية من العبادات .

فهو يقول فى الصلاة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ ، إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ،وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

ويقول فى شأن الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

ويقول عن الصيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

ويقول عن الحج : ﴿ وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ .. ﴾ [الحج : ٢٨] .

ويقول عن الذكر : ﴿ فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] ، ﴿ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] .

ويقول عن العمل الصالح بصفة عامة – ومنه العبادات قطعا – ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

وإدراك الحكمة والمصلحة الكلية فى العبادات ممكن وواقع ، ولكن الذى لا يدرك ولا يعرف هو الحكم التفصيلية فى جزئيات العبادات .

فإذا أخذنا الصلاة مثلا ، نرى أننا لا نعرف الحكمة والمصلحة التفصيلية فى كثير من أحكامها وجزئياتها ، ولا نستطيع أن نجيب إجابة شافية ومحددة عن هذه الأسئلة :

لماذا كانت الصلوات خمسًا ولم تكن ثلاثًا ولا سبعًا ؟ .

ولماذا كانت مواقيتها بهذا التقدير . ولم تكن قبل ذلك أو بعده ؟ .

ولماذا اختلفت أعداد الركعات في بعض الصلوات عن بعض ؟ .

ولماذا لم تكن صلاة الصبح أربعًا ، وصلاة الظهر اثنتين ، وصلاة العشاء ثلاثًا ؟ .

ولماذا كان بعضها سريًّا وبعضها جهريًّا ، وبعضها يجمع بين السر والجهر .

ولماذا كان الركوع مرة واحدة والسجود مرتين ؟ .

ولماذا كانت القراءة المفروضة فى كل ركعة فاتحة الكتاب ولم تكن سورة الإخلاص أو آية الكرسي ؟ .

ولماذا افتتحت الصلاة بالتكبير واختتمت بالتسليم ؟ .

ولماذا اشترط للصلاة كل هذه الشروط من الطهارة واستقبال القبلة .. الخ ؟ .

ولماذا .. ولماذا .. ولماذا .. ؟ .

ويمكن أن نتكلف الإجابة عن بعض هذه الأسئلة ولكن إجابتنا لا تروى غليلاً ولا تشفى عليلاً . وسيظل سر ذلك عند عالمه وشارعه سبحانه تعالى .

ويبقى سر واحد نعلمه وندركه جيداً ، وهو (الابتلاء) فإن الله تعالى يبتلينا بما لا نعلم سره من التكاليف ، ليعلم من يتبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه ، ويظهر من لا ينقاد إلا لعقله ، ومن ينقاد لأمر ربه .

فلو كانت الحكمة واضحة للعقل ، فى تفصيل كل أمر ، لكان المرء فى هذه الحالة مطيعًا لعقله ، لا مطيعًا لربه الذى خلقه فسوَّاه . ولكن العبودية الحقيقية تتجلى حين يؤمر الإنسان بما لا يعرف المصلحة فيه ، فيقول عند الأمر الإلهى : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير .

وما سألناه فى شأن الصلاة ، يمكن أن نسأله فى تفصيلات الصيام ، وتفصيلات الحج ، ولا سيما أن الحج حافل بالأمور التعبدية من الطواف والسعى

والوقوف بعرفة ورمى الجمرات ، كلها بأعداد معينة وفى مواقيت خاصة ، لا يعلم أسرار تفصيلاتها إلا شارعها جل شأنه .

وقد ذكرت من قديم فى كتابى (العبادة فى الإسلام) هذه الحقيقة ، وبينت أن الأصل فى العبادات : أنها تؤدى امتثالا لأمر الله تعالى ، وأداءً لحقه على عباده وشكرا لنعمائه التى لاتنكر ، وليس من اللازم أن يكون لهذه العبادات ثمرات ومنافع فى حياة الإنسان المادية ، وليس من الضرورى أن يكون لها حكمة يدركها عقله المحدود .الأصل فيها أنها ابتلاء لعبودية الإنسان لربه ، فلا معنى لأن يدرك السر فى كل تفصيلاتها ، فالعبد عبد .والرب رب . وما أسعد الإنسان إذا عرف قدر نفسه ! .

ولو كان الإنسان لا يتعبد لله إلا بما وافق عليه عقله المحدود ، وعرف الحكمة فيه تفصيلاً ، فإذا عجز عن إدراك السر في جزئية أو أكثر من جزئية ، أعرض ونأى بجانبه – لكان فى هذه الحال عبد عقله وهواه ، لا عبد ربه ومولاه .

إن العبودية لله شعارها الإيمان بالغيب وإن لم تره ، والطاعة للأمر وإن لم تحط بسره .

وحسب المؤمن أن يعلم بالإجمال أن الله غنى عن العالمين ، غنى عن عباداتهم وطاعاتهم ، لا تنفعه طاعة من أطاع ولا تضره معصية من عصى ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِه ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [لقمان : ١٢] و ﴿ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِىٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

فالله غنى عن عباده كل الغنى ، وإذا تعبدهم بشيء فإنما يتعبدهم بما يصلح أنفسهم ، ويعود عليهم بالخير فى حياتهم الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، الدنيوية والأخروية . غير أن الإنسان المحدود قد تخفى عليه حكمة الله جل علاه .

وكم لله من سر خـــــفى يدق خفاه عن فهم الذكى

وكما أخفى كثيرا من أسرار هذا الكون عن الإنسان . أخفى عنه بعض أسرار ما شرع ، ليظل الإنسان فى هذا وذاك متطلعا بأشواقه وراء المجهول ، آملا فى الوصول . معترفا بالقصور .. وليظل دائما فى دائرة العبودية المؤمنة التى شعارها دائما . ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المصِيرُ ﴾[البقرة : ٢٨٥] .

قد ذكر الإمام الغزالي فى كتابه (المنقذ من الضلال) : « أن العبادات لصحة قلب الإنسان ، كالأدوية لصحة بدنه ، وليس كل إنسان يعرف خواص الدواء وسر تركيبه إلا الطبيب أو العالم الذى اختص بمعرفته ، وكل مريض يقلد الطبيب فى ما يصف له من دواء ولا يناقشه فيه ، قال : فكذلك بان لى على الضرورة أن أدوية العبادات بحدودها ومقاديرها المحدودة المقدرة من جهة الأنبياء ، لا يدرك وجه تأثيرها ببضاعة عقل العقلاء ، بل يجب فيها تقليد الأنبياء الذين أدركوا تلك الخواص بنور النبوة لا ببضاعة العقل . وكما أن اختلاف الأدوية فى المقدار والوزن والنوع ، لا يخلو من سر هو من قبيل الخواص. فكذلك العبادات التى هى أدوية داء القلوب مركبة من أفعال مختلفة النوع والمقدار ، حتى إن السجود ضعف الركوع . وصلاة الصبح نصف صلاة العصر فى المقدار ، فلا يخلو عن سر من الأسرار ، وهو من قبيل الخواص التى لا يطلع عليها إلا بنور النبوة . فقد تحامق وتجاهل جدًّا من أراد أن يستنبط لها حكمة ، أو ظن أنها ذكرت على الاتفاق لا من سر إلهى فيها [١] .

وبهذا علم أنه من الخطأ البين أن نطلب لكل تفصيل من تفصيلات العبادة حكمة تقنع العقل ، وتشبع نهمه ، ولا سيما ذلك العقل المادى الحديث الذى لا يشبعه إلا الحسية والنفعية .

فالعبادات – كما قال الأستاذ العقاد – شعائر توقيفية تؤخذ بأوضاعها وأشكالها . ولا يتجه الاعتراض إلى وضع من أوضاعها إلا أمكن إن يتجه إلى

---

(١) المنقذ من الضلال للإمام الغزالى بتصرف .

الوضع الآخر ، لو استبدل منها ما اقترحه المقترح بما جرى عليه العمل وقامت عليه الفريضة من نشأتها .

لماذا يكون الصوم شهراً ولا يكون ثلاثة أسابيع أو خمسة ؟ لماذا تكون حصة الزكاة جزءاً من عشرة أجزاء ، ولاتكون جزءاً من تسعة أو من خمسة عشر ؟ .

لماذا نركع ونسجد ولا نصلى قياماً أو قياماً وركوعاً بغير سجود ؟

من اعترض بأمثال هذه الاعتراضات فليس ما يمنعه أن يعود إلى الاعتراض لو فرض الصيام ثلاثة أسابيع ، أو فرضت الزكاة فوق مقدارها أو دون هذا المقدار ، أو فرضت الصلاة على وضع غير وضعها الذى اتفق عليه أتباع الدين . وليس معنى ذلك أن هذه الأوضاع لا تعرف لها أسباب تدعو إليها ،وتفسر لنا اتباعها دون غيرها ، ولكنها فى نهاية الأمر أوضاع توقيفية لا موجب من العقل للتحكم فيها بالاقتراح والتعديل ، لأن المقترح المعدل لن يستند إلى حجة أقوى من الحجة التى يرفضها ، ويميل إلى سواها .

ويسري هذا على كل تنظيم فى أمور الدنيا ، ولا يسري على أمور الدين وحده .

فلماذا يكون عدد الكتيبة فى جيش هذه الأمة خمسين مثلا ويكون فى أمة غيرها أربعين أو مائة ؟

ولماذا يجعل اللون الأخضر رمزا لهذا المعنى فى ألوان العلم القومى عند قوم من الأقوام ، وهو مجهول لغير هذا المعنى عند أقوام آخرين ؟

لامناص فى النهاية من أسباب توقيفية يكون التسليم بها أقرب إلى العقل من المجادلة فيها (١) .

وقد ضل قوم حاولوا أن يفهموا الحكمة فى كل جزئية من جزئيات العبادة فلما خفيت عليهم أسرار بعض التفصيلات فى عبادة كالحج شكوا وشككوا ، وهم فى شكهم وتشكيكهم ضالون عن سواء السبيل .

---

(١) حقائق الإسلام للعقاد : ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

الطوفى يستثنى العبادات من تقديم المصلحة عليها :

وهذا الذى قاله الغزالى قرره قبله شيخه إمام الحرمين فى كتابه الأصولى المعروف (البرهان) وأكده بعده الأصولى الحنبلى نجم الدين الطوفى فى مقولته عن المصلحة ، وتقديمها على النص والإجماع ، يقصد النص الظني كما بينّا ذلك فى موضعه ، فقد استثنى الطوفى من ذلك العبادات ، كما استثنى المقدرات الشرعية ،وقال معللا ذلك : وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها ، لأن العبادات حق للشرع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته ، فيأتى به العبد على ما رسم له سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك ها هنا .ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ، ورفضوا الشرائع ، اسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا .

وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، فكانت هى المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول .

ولا يقال : إن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلتؤخذ من أدلته ، لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهى أقواها وأخصها ، فلنقدمها فى تحصيل المصالح .

ثم هذا إنما يقال فى العبادات التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعادات . أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم ، فهى معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها ، علمنا أنا أحلنا فى تحصيلها على رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفى بالأحكام ، علمنا أن أحلنا بتمامها على القياس ، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، بجامع بينهما .

والله عز وجل أعلم بالصواب [1] .

---

(١) من رسالة (المصلحة عند الطوفي) الملحقة بكتاب د . مصطفى زيد (المصلحة فى التشريع الإسلامى) ص ٢٤١ .

الزكاة ليست عبادة محضة :

ومع تسليمنا بما قرره الشاطبى من أن الأصل فى العبادات هو التعبد دون الالتفات إلى العلل والمقاصد ، نحب أن نقرر : أن الزكاة – وإن عدت من العبادات الشعائرية الأربع الكبرى ، وأنها : أحد أركان الإسلام العملية – ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام والحج والعمرة ، بل هى عبادة فيها معنى الضريبة ، أوضريبة فيها معنى العبادة .

فهى عند التأمل والتحليل مشتملة على جانبين اثنين :

الأول : أنها عبادة وقربة إلى الله تعالى ، لهذا قرنت بالصلاة فى ثمانية وعشرين موضعا فى القرآن الكريم ، وقرنت فى السنة بما هو اكثر من ذلك بالصلاة أيضا .

والجانب الثانى : أنها حق مالى فرضه الله فى أموال الأغنياء ليرد على الفقراء ، ويصرف فى مصارفه الشرعية المعروفة .

ولهذا نرى الفقهاء أحيانا يغلّبون الجانب الأول ، وأحيانا يغلبون الجانب الآخر .

غلَّب الحنفية جانب التعبد ، حين جعلوها فرضا على المكلف (البالغ العاقل) فأسقطوها عن الصغير والمجنون ، وإن بلغت ثروتهما الملايين .

على حين غلَّب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم : الجانب الثانى ، فاوجبوها فى أموال الصغار والمجانين،

وفى موقف آخر وجدنا العكس ، وهو أن الجمهور غلبوا المعنى العبادى فى الزكاة ، فرفضوا جواز إعطاء القيمة فى الزكاة ، وتمسكوا بحرفية ما ورد فى الزكاة، وهو إعطاء العين .

فى حين غلب الحنفية المعنى الآخر ، فأجازوا دفع القيمة بدل العين ، سواء

فى زكاة المال أم فى زكاة الفطر ، لأن المهم هو إغناء الفقير ، وهو يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالعين ، بل قد تكون القيمة أفضل له فى كثير من الأحوال .

ومما يدلنا أن الزكاة ليست مجرد عبادة محضة : إدخالها فى كتب (السياسة المالية) مثل : الخراج لأبى يوسف والخراج ليحيي بن آدم ، والأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ، والأموال لابن زنجويه وغيرهم .

وكذلك إدخالها ضمن كتب (السياسة الشرعية) باعتبارها ولاية من الولايات ، مثل كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردى الشافعى ، ومثله لأبى يعلى الفراء الحنبلى ، وكتاب (السياسة الشرعية) للإمام ابن تيمية وغيرها .

ومن الأدلة على ذلك أيضا : دخول القياس فى كثير من أحكامها ، بناء على معرفة العلة وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لاشتراكهما فى العلة .

فهى فى الحقيقة جزء من نظام الدولة فى الإسلام .

ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة لأمكن أن نجعل الزكاة مع الفقه المالى ، لا مع العبادة المحضة ، وكذلك عند التقنين ، فإنها داخلة – لا محالة – فى التشريع المالى من ناحية الموارد ، وفى التشريع الاجتماعى من ناحية المصارف .

وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد ، فقد قرر الشاطبى نفسه : أن العادات إذا وجد فيها التعبد ، فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص – كطلب الصداق فى النكاح ، والذبح فى المحل المخصوص فى الحيوان المأكول ، والفروض المقدرة فى المواريث ، وعدد الأشهر فى العِدد الطلاقية والوفوية ، وما أشبه ذلك (وأنا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها) . كما قرر أيضا أن مقصد الشارع من هذه التحديدات مفهوم فى العاديات وكثير من العبادات أيضا (قال ذلك ليدخل الزكاة) . وهذا المقصد هو ضبط وجوه

المصالح ، إذ لو ترك الناس والنظر لا ننشر ولم ينضبط ، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى ، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل .

وهذا الضبط من الشارع – خشية الفوضى والاضطراب – يدل على أصل شرعى آخر هو (سد الذرائع) أى منع الوسائل المؤدية إلى محظور أو فساد ، فقد منع الشارع من أشياء ، لجرها إلى منهى عنه ، والتوصل بها إليها . قال الشاطبى : هذا الأصل مقطوع به فى الجملة ، قد اعتبره السلف الصالح ، فلابد من اعتباره .

ومما يدل لما ذكرناه هنا من أن الزكاة ليست عبادة محضة ، وأنها تخضع للتعليل والقياس ، ما أثر عن الصحابة من إدخال بعض الأموال فى وعاء الزكاة ، مما لم يعرف أن رسول الله ﷺ أخذ منها الزكاة ، كما يؤكد ذلك تشاورهم فى شأنها ، وإدارتهم الرأى حولها ، كما فعل عمر فى أمر زكاة الخيل ، وشاور الصحابة فيها قبل أن يقرر فيها حكما .

ولو كانت عبادة وقربة دينية خالصة كالصلاة والصيام ، ما أجاز لنفسه أن يستشير فى إيجابها ، حتى لا يشرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، ولكنه نظر إلى الزكاة نظرة أخرى باعتبارها حقًّا من حقوق المال . كما قال أبو بكر فى شأن مانعى الزكاة : « فإن الزكاة حق المال » .

روى الإمام أحمد فى مسنده عن حارثة بن مضرّب : أنه حج مع عمر بن الخطاب ، فأتاه أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رقيقا ودواب ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا من قبلى ، (يعنى : الرسول الكريم وأبا بكر) ولكن انتظروا حتي أسأل المسلمين (١) .

وفى رواية فى المسند أيضا عن حارثة قال : جاء أناس من أهل الشام إلى

---

(١) صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر وكذلك الشيخ شعيب (برقم ٢١٨) فى تخريج المسند .

عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا ونحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ! قال : ما فعله صاحباى قبلى فأفعله . واستشار أصحاب محمد ﷺ ، وفيهم على ، فقال على : هو حسن ، إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك (١) .

ويبدو أن عمر بعد ذلك قد رجح أن يوجب الزكاة فى الخيل ، بسبب واقعة حدثت فى عهده رضى الله عنه .

وقد أخرج عبد الرزاق والبيهقى عن يعلى بن أمية قال : ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرسًا لى ،فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بى ، فأتاه ، فأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا . فنأخذ من كل أربعين شاة (شاة) ولا نأخذ من الخيل شيئا ؟ خذ من كل فرس دينارا ، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً .

وروى ابن حزم بسنده إلى ابن شهاب الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره : أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدّق الخيل .

وعن أنس بن مالك : أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البراذين خمسة ، أى عشرة دراهم وخمسة دراهم .

وممن كان يرى رأى عمر من الصحابة : الفقيه الأنصارى زيد بن ثابت ، فقد تنازع العلماء فى زمن مروان بن الحكم فى زكاة الخيل السائمة ، فشاور مروان الصحابة فى ذلك ، فروى أبو هريرة الحديث : « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجبا من مروان ، أحدثه بحديث رسول الله ﷺ ، وهو يقول : ما تقول

---

(١) صححه أيضًا الشيخ شاكر ، والشيخ شعيب وقال الهيثمى فى (مجمع الزوائد) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات (٣ / ٦٩) وانظر نيل الأوطار (١٣٦ : ٤) .

يا أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ ، إنما أراد به فرس الغازى ، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال : كم ؟ قال : فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم .

وروى ابن زنجويه فى كتاب الأموال بسنده عن طاووس قال : سألت ابن عباس عن الخيل ، أفيها صدقة ؟ فقال : « ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة » ومفهومه يدل على أن غيره فيه الصدقة .

وإلى مثل رأى عمر وزيد ذهب إبراهيم النخعى من التابعين قال : فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها ، إن شئت فى كل فرس دينارا أو عشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون فى كل مائتى درهم عشرة دراهم « أخرجه محمد فى الآثار ، وروى نحوه أبو يوسف ، وعن حماد بن أبى سليمان قال : وفى الخيل الزكاة » .

وقصة عمر مع يعلى بن أمية لها فى نظري أهمية بالغة فى باب الزكاة ، فقد دل تصرف عمر – رضى الله عنه – على أن للقياس فيها مدخلا وللاجتهاد مسرحًا ، وأن أخذ النبى ﷺ الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها ، وأن أى مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة ، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد أيضا .

* * *

المرتكز الثانى

فقه الواقع

ترتكز السياسة الشرعية – فيما رأينا – على فقه النصوص الجزئية فى إطار المقاصد الكلية ، وترتكز كذلك على (فقه الواقع) المعيش ،والعلم به علما يتيح للناظر الحكم عليه حكمًا صحيحًا ، فقد قالوا فى المنطق : الحكم على الشىء فرع عن تصوره ٠

وفقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة – لا على الورق – دراسة علمية موضوعية ، تستكشف جميع أبعاده وعناصره بإيجابياته وسلبياته ، والعوامل المؤثرة فيه ، بعيدًا عن التهوين والتهويل ، وبمعزل عن النظرات المثالية الحالمة ، والنظرات الانهزامية المتشائمة ،والنظرات التبريرية ، التى تريد أن تسوّغ كل شىء ، وإن كان أبعد ما يكون عن الحق ، وأن تعطيه – بالتكلف والاعتساف – سندًا من الشرع ٠

إن دراسة هذه الواقع واجب لابد منه لكل فقيه ، ولكل فقه فى أى باب من أبوابه ، ولكنه أوجب ما يكون ، وألزم ما يكون ، فى باب السياسة الشرعية ، لأنه فقه يتصل بعموم الناس ، وبقرارات وأنظمة وأوضاع تمس حياة الجماهير الغفيرة ، ولأنه واقع دائم التجدد والتغير ، فلابد أن يكافئه فقه متجدد ، يراعى تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان ٠

وهذا كان واضحا لدى الصحابة والخلفاء الراشدين ،ولدى الأئمة المجتهدين بعد ذلك ، وخصوصًا ما يتعلق بالأحكام التى تبنى عادة على مصالح قد تتغير ، أو أعراف قد تتبدل ٠ فما أسرع ما كانت تتبدل فتواهم بتبدل الواقع ٠

وهو ما جعل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول : تحدث للناس أقضية (أحكام) بقدر ما أحدثوا من فجور ٠

وقد حكوا أنه عندما كان أميراً على المدينة ، كان يقضى فى بعض الدعاوى المرفوعة إليه بشاهد واحد ويمين المدعي ، ولا يوجب شهادة شاهدين . فلما ولى الخلافة وكان فى دمشق ، منع ذلك ، وطلب شاهدين فى كل قضية ، فلما سئل فى ذلك ، قال : إنا وجدنا الناس فى الشام على غير ما كان عليه الناس فى المدينة (١) .

وهو قد اهتدى بفتاوى الصحابة والراشدين من قبله ، الذين غيروا فتواهم بتغير موجباتها ،ولذلك أمثلة كثيرة معروفة ، ذكرنا نماذج منها فى موضعها .

تغير الحكم بتغير المصلحة التى بنى عليها :

وقد بينت فى كتابى (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان) : ما عرف بالاستقراء ، وهو أن من الأحكام الاجتهادية ما مأخذه ومستنده مصلحة زمنية تغيرت بتغير العصر وتبدل الأحوال ، فينبغى أن يتغير الحكم تبعا لها ، فالمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن ذلك : ما نصت عليه بعض كتب الفقه فى معاملة أهل الذمة بوجوب تمييزهم فى الزى عن المسلمين ، اتباعاً لما روى فى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز ، قالوا : لأنهم لما كانوا مخالطين لأهل الإسلام ، فلابد من تمييزهم عنا ، كيلا يعامل معاملة المسلم ، وربما يموت أحدهم فجأة فى الطريق ولا يعرف ، فيصلى عليه ، ويدفن خطأ فى مقابر المسلمين (٢) وهو ما لا يرضاه هو ولا أهله ولا المسلمون .

وربما كان هذا التمييز مطلوباً فى أوائل عهود الفتح الإسلامى حيث يلزم الحذر والتحفظ .

فإذا نظرنا إلى تلك المصلحة فى عصرنا – مصلحة التمييز بين أرباب

---

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٨٤ ،٨٥ .

(٢) انظر : رد المختار جزء ٣ ص ٣٧٧ ط . إستانبول .

الديانات المختلفة فى الدولة الواحدة التى تقوم على أساس من الدين – وجدنا ذلك غير مرغوب فيه كثيراً . كما نجد أن من السهل تحقيق ذلك فى عصرنا بما هو أيسر وأفضل من التمييز فى الزى ، وهو : بطاقة الهوية أو البطاقة الشخصية التى تتضمن – فيما تتضمنه – بيان ديانة حاملها ، وبيان اسمه ولقبه وموطنه الخ .. وفى هذا كل الكفاية للوفاء بالغرض ، دون إحراج لغير المسلمين ، أو إيذاء لمشاعرهم .

تغير الحكم بتغير العرف الذى بنى عليه :

ومن الأحكام المنصوص عليها فى الفقه : ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائما فى زمن الأئمة المجتهدين ، أو فى زمن مقلديهم من المتأخرين ، ثم تغير هذا العرف أو الوضع فى زمننا ، كإسقاط شهادة من يمشى فى الطريق مكشوف الرأس ، أو من يأكل فى الشارع ، أو حليق اللحية ، أو من يسمع الغناء ، ونحو ذلك ، مما تغير به العرف ، وعمت به البلوى فى عصرنا ، فهل نجمد على ما نص عليه الأولون ، ونسقط شهادة هؤلاء جميعاً ، ونعطل مصالح الخلق ؟ أو نعتبر هذه الأحكام خاصة بزمنها وبيئتها ؟ لاشك أن الثانى هو الصحيح .

ومن هنا كتب ابن القيم فصله الممتع فى « إعلام الموقعين » عن تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد ، قال فى مطلعه : « هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله

بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ – أتم دلالة وأصدقها [١] .

وقد نقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه مر مع بعض أصحابه على قوم من التتار فى دمشق يشربون الخمر ويسكرون ، فأنكر عليهم بعض أصحابه : أن يتناولوا أم الخبائث ، فقال لهم ابن تيمية : دعوهم فى سكرهم ولهوهم ، فإنما حرم الله الخمر ، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء ونهب الأموال !!

فأقرهم على هذا المنكر مخافة منكر أكبر منه . ونبه ابن تيمية أصحابه على ضرورة رعاية الأحوال عند الدعوة ، وعند الإفتاء .

تغير فتوى الإمام مالك بتغير الزمان :

وقد قال الإمام مالك رضى الله عنه : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » قال الزرقاني [٢] : ومراده أن يحدثوا أمورا تقتضى أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر .

وقال رضى الله عنه فيمن له [٣] ماء وراء أرض دون أرضه ، فأراد أن يجرى ماءه فى أرض جاره : إنه ليس له ذلك . ولم يأخذ بما روى عن عمر رضى الله عنه فى قضية محمد بن مسلمة مع الضحاك . وهذه رواية ابن القاسم عنه .

وروى أشهب عنه المنع أيضا ، لكن لا على وجه المخالفة لعمر فى أصل الحكم وأنه لا يجوز ، بل أفتى بالمنع سدًّا لذريعة الفساد وتغيّر أحوال الناس . فقد كان الصلاح فى زمن عمر ظاهراً لا يدعى أحد ملك ما ليس له بمجرد إمرار الماء ؛ فلما تغير الحال فى زمن مالك ، وكثرت الدعاوى الباطلة ، منع من ذلك . قال أشهب رواية عن إمامه : « كان يقال : يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور » . وأخذ بها من يوثق ، فلو كان معتدلا فى زماننا هذا كاعتداله فى

---

(١) إعلام الموقعين : ٣ / ١٤ ، ١٥ .

(٢) شرح الموطأ : جـ ٢ ص ٥ . (٣) المنتقى : جـ ٦ ص ٤٦ .

زمان عمر ، رأيت أن يُقضَى له بإجراء مائه فى أرضك ، لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ؛ ولكن فسد الزمان واستحقوا التهم ، فأخاف أن يطول الزمان وينسي ما كان عليه جرى هذا الماء ، وقد يدعى جارك عليك به دعوى فى أرضك » . وهذه الرواية اختارها ابن كنانة .

وقد قال ابن حزم فى الأحكام (١) : « خالف مالك أبا بكر في خمس قضايا ، وخالف عمر فى نحو ثلاثين قضية » . خالفهما مع ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والحاكم فى المستدرك أن رسول الله ﷺ قال « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » ولعل منشأ هذه المخالفة مع أمر رسول الله ﷺ باتباع سنتهم هو العمل بالمصلحة المتغيرة المشابهة لمسألة إمرار الماء (٢) .

ويروون عن الإمام ابن أبى زيد القيروانى صاحب (الرسالة) المشهورة فى الفقه المالكى : أنه كان يقتني كلبا للحراسة فى داره ، ويبدو أن داره كانت فى أطراف البلد ، فقيل له : كيف تقتنى كلبا وأنت تعلم أن (مالكا) كان يكره ذلك ؟ فقال : لو كان مالك فى زماننا لاتخذ أسداً ضاريا !! .

تأصيل الإمام القرافى لتغير الفتوى :

وفى تراث المالكية نجد الإمام القرافى فى كتابه « الإحكام » يقول فى السؤال التاسع والثلاثين : « ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة فى مذهب الشافعى ومالك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف الذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام ؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً ، فهل تبطل هذا الفتاوى المسطورة فى كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة ؟ أو يقال نحن مقلدون ، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد ، فتفتى بما فى الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟ » .

---

(١) ج ٦ ص ٦٧ .

(٢) انظر : تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبى .

ثم يجيب عن هذا السؤال بقوله :

إن استمرار الأحكام التى مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة فى الدين ، بل كل ما هو فى الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد »(١) .

ونلاحظ هنا أن كلام القرافى إنما هو في الأحكام التى مدركها ومستندها العوائد والأعراف ، لا تلك التى مستندها النصوص المحكمات .

ويعود القرافى إلى هذا الموضوع مرة أخرى فى الفرق الثامن والعشرين من كتابه « الفروق » فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام ، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان .

ويقول :

« فمهما تجدد من العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور فى الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك ، لا تجبره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه ، وأفته به ، دون عرف بلدك ، والمقرر فى كتبك . فهذا هو الحق الواضح ، والجمود علي المنقولات أبداً ضلال فى الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »(٢) .

فتوى صاحبى أبى حنيفة بخلاف فتوى الإمام :

أما عند الحنفية فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التى قال بها المتقدمون ، أعرض عنها المتأخرون ، وأفتوا بما يخالفها ، لتغير العرف ، نتيجة

---

(١) الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام : ص ٢٣١ ط حلب تحقيق الشيخ أبى غدة .

(٢) الفروق : جزء ١ ص ١٧٦ – ١٧٧ .

لفساد الزمن ، أو غير ذلك . ولا غرابة فى هذا ، فإن أئمة المذهب أنفسهم – أبا حنيفة وأصحابه – قد فعلوا ذلك . ذكر السرخسى : أن الإمام أبا حنيفة فى أول عهد الفرس بالإسلام ، وصعوبة نطقهم بالعربية ، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ فى الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية ، فلما لانت ألسنتهم من ناحية ، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى ،رجع عن هذا القول .

وذكر كذلك : أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال فى عهده – عهد تابعى التابعين – اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وفى عهد صاحبيه – أبى يوسف ومحمد – منعا ذلك ، لانتشار الكذب بين الناس [1] .

ويقول الحنفية فى مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه : هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية – كما عند غيرهم – قاعدة : (العادة محكّمة) واستدلوا لها بقول ابن مسعود : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن » .

رسالة ابن عابدين فى تغير الأحكام بتغير العرف :

وكتب فى ذلك علامة المتأخرين ابن عابدين رسالته القيمة التى سمَّاها « نشر العَرْف فيما بنى من الأحكام على العُرْف » بين فيما أن كثيراً من المسائل الفقهية الاجتهادية ، كان يبنيها المجتهد على ما كان فى عُرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوَّلاً .

ولهذا قالوا فى شروط المجتهد : ولابد فيه من معرفة عادات الناس ، قال : « فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، ولحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن إحكام .

---

(١) أصول التشريع الإسلامى : للأستاذ على حسب الله ص ٨٤ – ٨٥ .

« ولهذا نري مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (يعنى : إمام المذهب) فى مواضع كثيرة بناها على ما كان فى زمنه ، لعلمهم أنه لو كان فى عهدهم لقال بما قالوا به ، أخذاً من قواعد مذهبه » (١) .

وإليك بعض ما خالف فيه المشايخ المجتهد :

١ – جواز الاستئجار علي تعليم القرآن لانقطاع العطايا التى كانت تعطى لمعلميه في الصدر الأول ، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة لزم ضياع القرآن ، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة على التعليم ، وعلى الإمامة والأذان ، مع إن ذلك مخالف لقول الإمام وصاحبيه بعدم جواز الاستئجار عليها كسائر الطاعات .

٢ – عدم التصريح للوصى بالمضاربة فى مال اليتيم فى زماننا .

٣ – تضمين الغاصب ريع عقار اليتيم والوقف .

٤ – عدم إجارة مبانى الوقف أكثر من سنة ، ومزارعة أرضه أكثر من ثلاثة سنين .

٥ – منع النساء من حضور المساجد للصلاة ، وقد كن يحضرنها فى زمن النبى ﷺ .

٦ – عدم تصديق الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر مع أنها منكرة .

٧ – بيع الوفاء .

وفى كتب المتأخرين ترجيحٍ للقول الضعيف فى المذهب على ظاهر الرواية مع اعترافهم بضعف دليله ، تبعاً لتغير الزمان ووجدانهم أن الوقوف مع ظاهر الرواية يلحق بالناس الضرر، كاختيارهم القول بعدم صحة نكاح المرأة إلا بولي فى غير الكفء مع أنها رواية ضعيفة ، بناء على فساد الزمان ، وأنه لا يمكن دفع الشيء بعد وقوعه ؛ واختيارهم القول بتحقيق الغصب فى العقار والضمان إذا كان وقفاً أو ملكا ليتيم ، صيانة لأموالهما عن العبث ، مع أن ظاهر الرواية غير ذلك . وكذلك إفتاؤهم بتضمين الأجير المشترك إذا هلك المتاع بسبب يمكن الاحتراز عنه ، مع أن الدليل يخالف ذلك ، وهذا لتغير الزمان وكثرة الدعاوى

---

(١) من رسالة (نشر العرف) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ١٢٥ .

الباطلة ، حفظًا لأموال الناس من الضياع ، بل وجدناهم تركوا الإفتاء بمذهبهم وأفتوا بالمذاهب الأخرى لتغير الزمان ، كما أفتوا بمذهب الشافعى بالضمان فى إتلاف منافع الوقف ومال اليتيم لفساد الزمان ، مع اعترافهم بقوة وجه مذهبنا . وكذلك أفتوا بمذهب مالك فى التفريق بين زوجة المفقود وزوجها بعد أربع سنوات لتغير الزمان ؛ فقد كان الصلاح باديًا والمرأة إذا بقيت من غير بعل طوال عمرها لاتحوم حولها الشبهات ، وتجد من أهل الخير من ينفق عليها ؛ ولكن فسد الزمان فقل الخير وضعف الإيمان .وكذلك قالوا فى ممتدة الطهر بمذهب مالك: أنها تنقضى عدتها بسنة من تاريخ الطلاق . قال فى البزازية : الفتوى فى زماننا على قول مالك ، ووجهه تغير الأحوال والأزمان [1] .

ويعقب على مثل ذلك ابن عابدين بقوله :

(اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا النصوص فى كتب المذهب فى المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف ، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان فى زمنهم لقال بما قالوه ، ولكن لابد للمفتى والحاكم (القاضى) من نظر سديد ، واشتغال كثير ، ومعرفة بالأحكام الشرعية ، والشروط المرعية [2] .

مجلة الأحكام تقول : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان :

وبناء على هذا جاءت مجلة الأحكام العدلية ،التى احتوت القانون المدنى للدولة العثمانية فى عصرها الأخير ، مأخوذًا من المذهب الحنفى ،والتى كانت لا تزال تطبق فى الكويت والأردن إلى عهد غير بعيد . لتثبت فى إحدى موادها هذه العبارة : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) [3] [المادة : ٣٩].

قال شارحها :

إن الأحكام التى تتغير بتغير الأزمان هى الأحكام المستندة على العرف والعادة ، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضًا العرف والعادة ،وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام ، حسبما

---

(١) تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبى (٣١١ – ٣١٢) .

(٢) رسالة : نشر العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) المادة (٣٩) من المجلة . انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ج ١ / ٤٣ .

أوضحنا آنفًا ، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التى لم تبن على العرف والعادة فأنها لا تتغير . مثال ذلك : جزاء القاتل العمد : القتل ، فهذا الحكم الشرعى الذى لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان . أما الذى يتغير بتغير الأزمان من الأحكام فإنما هى المبنية على العرف والعادة كما قلنا ، وإليك الأمثلة :

كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد داراً اكتفي برؤية بعض بيوتها ، وعند المتأخرين : لابد من رؤية كل بيت منها على حدته ، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل ، بل هو ناشيء عن اختلاف العرف والعادة فى أمر الإنشاء والبناء ، وذلك أن العادة قديما فى إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها (يقصد حجراتها) متساوية ، وعلى طراز واحد ، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغنى عن رؤية سائرها . وأما فى هذا العصر ، فإذا جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة فى الشكل والحجم ، لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد . وفى الحقيقة ، اللازم فى هذه المسألة وأمثالها : حصول علم كاف بالمبيع عند المشترى ، ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع فى مثل هذه المسألة المذكورة تغييرا للقاعدة الشرعية ، وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط .

وكذا تزكية الشهود سراً وعلناً ، ولزوم الضمان غاصب مال اليتيم ومال الوقف : مبنيان على هذه القاعدة ، وقد رأى الإمام الأعظم عدم لزوم تزكية الشهود فى دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم . وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه ، أما الصاحبان – وقد شهدا زمنا غير زمنه ، تفشت فيه الأخلاق الفاسدة – فرأيا لزوم تزكية الشهود سراً وعلناً . والمجلة قد أخذت بقولهما ، وأوجبت تزكية الشهود .

وكذا من القواعد : أن لا يجتمع أجر وضمان ، إلا أن المتأخرين من الفقهاء لما وجدوا أن الناس فى عصرهم لا يبالون باغتصاب مال اليتيم والأوقاف والتعدى عليها ، كلما سنحت لهم فرصة : أوجبوا منافع المال المغصوب العائد للوقف واليتيم ، قطعا للإطماع .

ونختم قولنا مكررين : إن الأحكام الثابتة بناء على النص لا تتغير

أحكامها : لأن النص أقوى من العرف ، إذ لا يحتمل أن يكون مستنداً على باطل ، بخلاف العرف والعادة ، فقد تكـون مبنية على باطل ، كأن يتعامل الناس ، مثلا بالبيوع الفاسدة وغيرها من الممنوعات ، فذلك لا يجعلها جائزة شرعا (١) .

وهذه التفرقة بين الأحكام الثابتة بالنص ، والأحكام الثابتة بالعرف : مسلّمة بلا ريب ، ولكن فى غير الأحكام النصية المبنية على عرف يتبدل ، مثل ما ثبت بالنص من وجود نصابين فى الزكاة للذهب والفضة ، فقد كان ذلك مبنيا على عرف قائم فى عصر النبوة ، وهو : وجود عمليتين متغايرتين من الذهب ومن الفضة ، بصرف أحدهما بالآخر ، فلما تغير هذا العرف ، وهذا الوضع ، كان لابد أن نختار أحد النقدين ليكون أساسا للنصاب وأخذنا الذهب لثبات قيمته النسبية على مر العصور .

ملاحظة على صياغة عبارة المجلة :

ولى على صياغة عبارة المجلة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) بعض الملاحظات :

١ – كان ينبغى إضافة تغير الأمكنة والأحوال والعوائد كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم ، وكما نبه على ذلك الأستاذ الدكتور صبحى محمصانى فى كتابه « فلسفة التشريع الإسلامى » .

٢ – كان ينبغي تقييد الأحكام بالبعضية كما فعل ابن عابدين ، حيث جعل عنوان رسالته « نشر العرف فى أن بعض الأحكام مبناها على العرف » .

٣ – وقد يغنى عن هذا لو وصفت الأحكام بكلمة « الاجتهادية » فهذا أحوط وأدق ، وإن كان ذلك ملحوظا ومفهوما .

بيد أن الاحتياط فى الصياغة واجب ، خشية أن يفهم بعض الناس إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة ، كما نادى بذلك بعض الذين لا حظ لهم من فقه الشريعة .

وقد خرج ابن القيم من هذا المأزق حين عبر بـ (تغير الفتوى) لا بـ (تغير الأحكام) .

وهذا فى الحقيقة أدق وأصح تعبيراً عن المراد هنا ، لأن الحكم القديم باق إذا

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ج ١ / ٤٣ .

وجدت حالة مشابهة للحالة الأولى .. وإنما الفتوى هى التى تغيرت بتغير مناط الحكم .

تعقيب الشيخ على الخفيف فى ثبات الحكم الشرعى :

وقد قال الفقيه الجليل الشيخ على الخفيف معقبًا علي الأشياء التى جوزها متأخرو الحنفية ، والتى تذكر عادة كأمثلة على تغير بعض الأحكام وتبدلها بتغير الأعراف وتبدل الأزمان :

« الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييرا ولا تبديلا إذا ما روعى فى كل حادثة ظروفها وملابساتها ، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذى جعل لها ، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها ، والوسط التى حدثت فيه ، ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا .

فإذا تغير الوسط ، وتبدل العرف الذى حدثت فيه الواقعة ، تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها ، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكما آخر لها » .

« وهذا لا ينفى أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها .

فأخذ الأجرة على تعليم القرآن فى وسط يقوم أهله بتعليمه احتسابا لوجه الله ، وطاعة له ، غير جائز فى كل مكان ،وفى كل زمان .

وأخذ الأجرة على تعليمه فى وسط انصرف أهله عن تعليم القرآن والدين إلا بأجر – أمر جائز فى كل زمان ومكان [1] .. » .

وهذا قول فقيه بصير ، صدر عن فهم عميق ، وعلم وثيق .

وهذا يؤيد ما ذكره ابن القيم من أن الفتوى هى التى تغيرت ، وليس الحكم الشرعى ، فيجوز أن يعود الحكم السابق – كما قال شيخنا الخفيف رحمه الله – إذا عادت نفس الظروف الأولى أو ظروف تشبهها .

وذلك مثل تبعية الزوجة لزوجها فى حالة الاغتراب عن بلده ، فقد ألزم

---

(١) انظر : محاضرات فى أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٥٧ نشر معهد الدراسات العربية والعالمية ، التابع لجامعة الدول العربية .

بذلك المتقدمون من الفقهاء ؛ لانتشار الثقة والطمأنينة بين الناس ، فلما تغيرت أحوال الناس وأخلاقهم ، وأصبح بعض الرجال يتسلطون على زوجاتهم فى الغربة بالإساءة والإيذاء ، ولا تجد الزوجة من يدافع عن حقوقها ، ويحميها من طغيان زوجها ، وهى بعيدة عن أهلها – غيَّر المتأخرون فتواهم ، ولم يلزموا المرأة باللحاق بزوجها دفعًا للضرر عنها ، إذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

فإذا نظرنا إلى طبيعة عصرنا ، وجدنا ظروف العمل اليوم كثيراً ما تقتضى الاغتراب من قطر إلى قطر ، وفى القطر الواحد من إقليم إلى إقليم ، فلو لم ترافق المرأة زوجها لأصابه هو ضرر كبير أيضًا ، كما أن الخوف الذى كان يحدث فى الماضى من انقطاع المرأة عن أهلها بالغربة لم يعد قائمًا الآن ، لسهولة الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية .. فوجب حينئذ تغيير الفتوى مرة أخرى والعودة إلى الحكم القديم [1] .

* * *

(١) انظر : كتابنا (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان) نشر مكتبة وهبة .

المرتكز الثالث

فقه الموازنات

ومن المرتكزات الأساسية للسياسة الشرعية : ما سميته من قبل : (فقه الموازنات) وقد تحدثت عنه فى بعض كتبى ، وخصوصاً (أولويات الحركة الإسلامية) .

وهو فقه تشتد حاجة الناس إليه فى حياتهم ، ولاسيما فى عصرنا الذى تختلط فيه الأمور بعضها ببعض ، وتتشابك المصالح والمفاسد ، والخيرات والشرور ، بحيث يعسر أن نجد خيراً خالصاً ، أو شراً خالصاً ، بل يمتزج كل منهما بالآخر ، امتزاج الملح بالماء .

وأحوج أنواع الفقه إلى (الموازنات) هو : فقه السياسة الشرعية . فكثيراً ما يجد ولىّ الأمر نفسه أمام أمرين أحلاهما مر ، وكثيراً ما تتعارض أمامه المصالح بعضها مع بعض ، أو المفاسد بعضها مع بعض ، أو المصالح والمفاسد بعضها مع بعض ، فماذا يفعل أمام هذا التعارض ؟ وماذا يقدم ؟ وماذا يؤخر ؟ وعلى أى أساس يقوم التقديم والترجيح ؟ هل يرجح بلا مرجح أو يرجح بمعيار غير متفق عليه أو بمعيار متفق عليه ؟ فما هو هذا المعيار ؟ .

إن علماء (أصول الفقه) بحثوا هذه القضية عند تعارض الأدلة بعضها مع بعض ، فى باب سمَّوْه (التعارض والترجيح) أو (التعادل والترجيح) [1] .

وكذلك بحثه علماء السنة فى علم (أصول الحديث) فى تعارض

---

(١) ألَّفَ فيه الدكتور . محمد الحفناوى كتابه : التعارض والترجيح فى أصول الفقه .

الأحاديث بعضها مع بعض ، حتى أوصل الحافظ السيوطى المرجحات فى كتابه (تدريب الراوى) إلى أكثر من مائة مرجح ، وقال : وثم مرجحات أخرى لا تنحصر ومدارها على غلبة الظن [1] .

وبعض هذه المرجحات مختلف فيه .

ولكننا هنا نعنى بالموازنات : ما هو أوسع من الأدلة وألصق بالحياة وواقع المجتمعات .

ولا بأس أن نقتبس هنا بعض ما كتبناه فى (أولويات الحركة الإسلامية) عسي أن يكون فيه تبصرة وذكرى .

أضواء على فقه الموازنات :

أما « فقه الموازنات » فنعنى به جملة أمور :

(أ) الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها ومن حيث تيقُّنها أو توهمها .. وأيها ينبغى أن يُقَدّم ويُعتَبر ، وأيها ينبغى أن يُسْقَط ويُلغَى .

(ب) الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التى ذكرناها فى شأن المصالح ، وأيها يجب تقديمه ، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه .

(جـ) الموازنة بين المصالح والمفاسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى تُقَدّم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تُغتَفر المفسدة من أجل المصلحة .

إن المصالح إذا تعارضت فُوِّتت المصلحة الدُنيا فى سبيل المصلحة العُليا ، وضُحِّى بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، ويعوَّض صاحب المصلحة الخاصة عما ضاع من مصالحه ، أو ما نزل به من ضرر ، وألغيت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى ، وأهملت المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية ، وغلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة .

---

(١) تدريب الراوى : جـ ٢ ص ١٩٨ – ٢٠٢ .

وفى صلح الحديبية رأينا النبى ﷺ ، يُغَلِّب المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التى يتمسك بها بعض الناس ، فقَبِلَ من الشروط ما قد يُظن لأول وهلة أن فيه إجحافًا بالجماعة المسلمة ، أو رضًا بالدون، ورَضِىَ أن تُحذف البسملة المعهودة ، ويُكتَب بدلها « باسمك اللهم » وأن يُمحَى وصف الرسالة من عَقد الصلح ، ويكتفى باسم محمد بن عبد الله .. والأمثلة كثيرة ، والمجال ذو سعة .

وإذا تعارضت المفاسد والمضار ، ولم يكن بُدٌّ من بعضها ، فمن المقرَّر أن يُرتكب أخف المفسدتين ، وأهون الضررين .

هكذا قرَّر الفقهاء : أن الضرر يُزال بقدر الإمكان ، وأن الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه ، وأنه يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ولهذا أمثلة وتطبيقات كثيرة ذكرتها كتب « القواعد الفقهية » أو « الأشباه والنظائر » .

ونحن نقول هنا : إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، أو المنافع والمضار ، فالمقرَّر أن يُنظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة ، وأثرها ومداها .

فتُغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة .

وتُغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى .

وتُقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدى إلى ما هو أكبر منها .

وفى الحالات العادية : يُقدَّم درء المفسدة على جلب المصلحة .

وليس المهم أن نُسَلِّم بهذا الفقه نظريًّا .. بل المهم كل المهم أن نمارسه عمليًّا .

فكثير من أسباب الخلاف بين العلماء والدعاة فى عصرنا ، وكذلك بين الفصائل العاملة للإسلام ، يرجع إلى هذه الموازنات .

– هل يُقبل التحالف مع قُوَى غير إسلامية ؟ ٠

– هل تُقبل مصالحة أو مهادنة مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام ؟ ٠

– هل تمكن المشاركة فى حكم ليس إسلاميًّا خالصًا ؟ وفى ظل دستور فيه ثغرات أو مواد لا نرضى عنها تمام الرضا ؟ ٠

– هل تمكن المشاركة فى ظل دستور علمانى خالص كما فى تركيا ؟ ٠

– هل ندخل فى جبهة معارضة مكوَّنة من بعض الأحزاب ـ ومنها أحزاب علمانية ـ لإسقاط نظام طاغوتى فاجر ؟ ٠

– هل نُقيم مؤسسات اقتصادية إسلامية مع سيطرة الاقتصاد الوضعى الرِّبوى ؟؟ ٠

– هل نجيز للعناصر المسلمة المتدينة أن تعمل فى البنوك والمؤسسات الربوية والإعلامية وغيرها أو ندعها للمتحللين والمتغربين وأمثالهم ، ونفرغها من كل عنصر مسلم ملتزم ؟ ٠

*** أدلة من القرآن على فقه الموازنات :**

والمتدبر للقرآن الكريم مكيه ، ومدنيه ، يجد فيه أدلة كثيرة علي فقه الموازنات والترجيح ٠

نجد فى الموازنة بين المصالح قوله تعالى على لسان هارون لأخيه موسي عليهما السلام : ﴿ يَبْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بلحْيَتِى وَلا بِرَأْسِى ، إِنِّى خَشِيتُ أنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾ [طه : ٩٤] ٠

فقدم وحدة الجماعة على أىّ اعتبار آخر ، بصفة مؤقتة ، حتى يعود موسى ويتفاهما على كيفية علاج المشكلة ٠

وفى الموازنة بين المفاسد والأضرار نجد قوله تعالى على لسان الخضر فى تعليل خرق السفينة : ﴿ أمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى البَحْرِ فَأَرَدتُّ أنْ أعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف : ٧٩] ٠

فلأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها ، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل ٠

ومن أبلغ ما جاء فى الموازنات قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ ، وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

فقد أقرَّ بأن القتال فى الشهر الحرام كبير ، ولكن لمقاومة ما هو أكبر منه .

وفى الموازنة بين المصالح المعنوية والمادية ، نقرأ قوله تعالى عتابا للمسلمين عقب غزوة بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

وفى الموازنة بين المصالح والمفاسد نقرأ قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ،قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

وفى الموازنة بين الجماعات والقُوَى غير المسلمة بعضها وبعض ، نقرأ أوائل سورة الروم ، وفيها انتصار للروم على الفُرس، وكلا الفريقين غير مسلم ، ولكن لأن الروم نصارى أهل كتاب ، فهم أقرب إلى المسلمين من المجوس عبَّاد النار ، ولهذا حزن المسلمون لانتصار الفُرس ، وفرح المشركون ، ونزل القرآن يبشر المؤمنين بانتصار قريب للروم – يقول تعالى : ﴿ غُلِبَتْ الرُّومُ * فِى أَدْنَى الأَرْضِ ، وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِى بِضْعِ سِنِينَ ، لِلهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللهِ ، يَنصُرُ مَن يَشَاءُ ، وَهُوَ العَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [الروم : ٢ – ٥] .

صعوبة الممارسة فى الحياة العملية :

إن تقرير المبدأ سهل ، ولكن ممارسته صعب ، لأن فقه الموازنات يصعب على العوام وأمثالهم من القادرين على التشويش لأدنى سبب .

لقد لقى العلاَّمة المودودى وجماعته الإسلامية عنتًا كثيراً حينما رأى – فى ضوء فقه الموازنات – أن انتخاب « فاطمة جناح » أقل ضرراً من انتخاب « أيوب خان » .

فشُنَّت الغارة عليهم بحديث : « لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة » .

وهل يفلح قوم ولّوْا أمرهم طاغية متجبراً ؟؟ لن يفلحوا ٠

والفقه هنا ينظر : أى الشرين أهون ، أو أى المفسدتين أخف ، فيرتكب الأدنى فى سبيل دفع الأعلى ٠

والدكتور حسن الترابى وإخوانه فى السودان لقوا هجومًا من بعض الإسلاميين لقرارهم دخول الاتحاد الاشتراكى فى عهد النميري ، وقبولهم بعض المناصب الرسمية فى عهده ، حتى قبل إعلانه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ٠

وحزب الرفاه فى تركيا ورئيسه الدكتور نجم الدين أربكان : أنكر عليهم بعض المتشددين من الإسلاميين لقبولهم المشاركة فى حكومة يحكمها دستور علمانى ٠

وأنا لا أنتصر هنا لموقف هؤلاء ولا أولئك ، ولكنى أنتصر للمبدأ : مبدأ (فقه الموازنات) الذى على أساسه يقوم بنيان « السياسة الشرعية » ٠

وفى مواقف الرسول الكريم ﷺ ومواقف أصحابه وخلفائه الراشدين رضى الله عنهم ، وفى أدلة الشرع الفسيح ، ما يؤيد هذا كله ، من جواز الاشتراك فى حكم غير إسلامى (١) ، وجواز التحالف مع قُوَى غير إسلامية ٠

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام قوي فى جواز تولى بعض الولايات فى دولة ظالمة ، إذا كان المتولى سيعمل على تخفيف بعض الظلم ، أو تقليل حجم الشر والفساد ٠

وله فى موطن آخر فصل جامع فى تعارض الحسنات أو السيئات ، أو هما جميعًا ، ولم يمكن التفريق بينهما ، بل الممكن إما فعلهما جميعًا وإما تركهما جميعًا ٠ يمكن الرجوع إليهما فى ختام كتابنا (أولويات الحركة الإسلامية) ٠

* * *

(١) انظر : (المشاركة فى حكم غير إسلامى) فى كتابنا (من فقه الدولة في الإسلام) نشر دار الشروق بالقاهرة ٠

المرتكز الرابع

فقه الأولويات

ورابع المرتكزات فى فقه السياسة الشرعية المنشودة ، هو : فقه الأولويات . وهو مرتبط بفقه الموازنات ، فكثيرا ما تؤدى الموازنات إلى أولويات .

وتعنى بفقه الأولويات : أن نعطى كل عمل قيمته أو (سعره) فى ميزان الشرع ، لا نبخسه ولا نشتط فى تقويمه ، وبهذا نقدم ما حقه أن يقدم ، ونؤخر ما حقه أن يؤخر . فإن من أكبر ما أخذ على المسلمين فى عصور التخلف والانحطاط : أنهم كبَّروا الأمور الصغيرة ، وصغَّروا الأمور الكبيرة ، وعظَّموا الشيء الهين ، وهوَّنوا الشيء العظيم .

ولا ريب أن هذا خلل منكر ، يترتب عليه تضييع أمور ذات بال فى حياة الأمة ، على حين تأخذ أمور أخرى تافهة أكثر من حجمها .

والواجب على الأمة : المحافظة على (النّسب) التى جعلها الشرع بين التكاليف والأعمال بعضها وبعض ، حتى يبقى كل عمل فى مرتبته الشرعية ، لا ينزل عنها ، ولا يعلو عليها .

ولهذا كنت سميت هذا الفقه فى بعض كتبى (فقه مراتب الأعمال) ثم رأيت العنوان الأنسب له (فقه الأولويات) وهو الذى شاع بعد ذلك على الألسنة والأقلام .

وربما استغرب بعض الأخوة هذا العنوان ، حتى قال بعضهم يوما : كل أحكام الشرع أولويات ،وليس بعضها بأولي من بعض .

قلت له : هذا صحيح من ناحية احترامها وقبولها ، فلا يجوز أن نقبل بعضا ونرد بعضا آخر ، أو نأخذ منها ما نهواه وما يحلو لنا ، وندع ما لا نهواه .

أما الأحكام نفسها فهى متفاوتة ، فالفرض غير المندوب ، والحرام غير المكروه . والأعمال التى تقع عليها الأحكام متفاوتة فى مرتبتها ، وليست سواء .

وهذا ما نص عليه القرآن بعبارة صريحة حين قال : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ ،وَاللهُ لاَ يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ ،وَأُولَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ ﴾

[التوبة : ١٩ - ٢٠] .

وما نصت عليه الأحاديث الصحيحة ، مثل قوله ﷺ : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى من الطريق . والحياء شعبة من الإيمان » متفق عليه .

فجعل من هذه الشعب أعلى وأدنى ، وبين الأعلى والأدنى وسط ، فلا يجوز أن نقلب الوضع ، ونجعل الأعلى أدنى ، والأدنى أعلى .

ولا غرو أن وجدنا فى السنّة أسئلة كثيرة للصحابة عن أفضل الأعمال ، وذلك ليقينهم بأن الأعمال تتفاضل وتتفاوت درجاتها .

تقديم الرابطة الدينية على غيرها :

والقرآن الكريم يقدم الرابطة الدينية على كل الروابط الأخرى ، ويجعل حب الله ورسوله والجهاد فى سبيله فوق كل العواطف والولاءات والعلاقات الأخرى ، التى يحرص عليها الناس فى العادة ، يقول تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِ ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِىَ اللهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللهُ لاَ يَهْدِى القَوْمَ الفَاسِقِينَ ﴾

فهذه أولوية يجب أن تراعى . [التوبة : ٢٤] .

تقديم الأصول على الفروع :

ومن هنا تكون السياسة الشرعية الموفقة هى التى تقدم الأهم علي المهم ، والمهم على غير المهم ، وتراعى (التسعير الشرعى) للأعمال ، فتقدم الأغلى

والأعلى فى ميزان الشرع . فتقدم الأصول على الفروع ، والأساسيات على الهامشيات .

العقيدة أولا :

ولا غرو أن تقدم العقائد على الأعمال ، لأن العقيدة هى أساس العمل ، ولا يقبل عند الله عمل لم يؤسس على عقيدة سليمة ، وإيمان صحيح . ولذا قال تعالى : ﴿ مَّثَلُ الَّذينَ كَفَرُوا بربِّهمْ ، أعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ﴾ [إبراهيم : ١٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذينَ كَفَرُوا أعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [النور : ٣٩] .

وقال سبحانه : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

ومن أجل هذا تعمل السياسة الشرعية – أول ماتعمل – على غرس الإيمان الصحيح بالله تعالي ، وبكمالاته التى لا تتناهى ، وبجزائه فى الآخرة على ما قدمه الإنسان فى الدنيا ، من خير أو شر ، والإيمان برسالاته ، وما أنزل من كتب ومن بعث من رسل ، لهداية خلقه ﴿ رُّسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] .

كما تعمل على تثبيت هذه العقيدة ، وحمايتها ، ورد الشبهات عنها ، وتهيئة المناخ الصحى لنموها وترعرعها وإيتائها أكلها كل حين بإذن ربها .

الجانب المعرفى قبل الجانب العملى :

ومعنى هذا : أن (الجانب المعرفى) الذى يبني الإيمان علي النظر فى آيات الله فى الأنفس وفى الآفاق ، ويستفيد من مقررات العلوم الطبيعية والرياضية ، لإنشاء الإيمان الراسخ : له أولوية على غيره . فالفكر يسبق المادة ، خلافا لمقولة الماركسيين .

والعلم يثمر الإيمان ويسبقه ، كما يقول تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ أَنَّهُ الحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ، فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحج : ٥٤] فالعلم يترتب عليه الإيمان ، والإيمان يترتب عليه الإخبات .

فالإيمان عندنا – نحن المسلمين – لا ينافى العقل ، والدين عندنا لا يعارض العلم ، بل الدين عندنا علم ، والعلم عندنا دين ٠

لم يُقل عندنا كما قيل فى أديان أخرى : اعتقد وأنت أعمى ! أو أغمض عينيك ثم اتبعنى ! بل نادى القرآن المخالفين من أصحاب العقائد والدعاوى الدينية المختلفة : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[البقرة : ١١١ ، النمل : ٦٤] ٠

وقال علماؤنا : العقل أساس النقل ، لأن النبوة إنما ثبتت بأدلة العقل ، فلو زال العقل لانهدمت النبوة ، ولم يبق عندنا نقل أو وحى نعتمد عليه ٠

وكذلك قال المحققون من علمائنا : إن إيمان المقلد مشكوك فيه ،ولا يقبل ما لم يعتمد على نوع من الدليل وإن كان إجماليا ، وغير مرتب ترتيبا علميا ، بل يعبر عنه بأى عبارة ممكنة ٠

ولذلك وجدنا أول ما نزل من الوحى الإلهى فى القرآن : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] والقراءة باب العلم ٠ ثم نزل بعد ذلك العمل فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا المدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ * وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرْ * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾ [المدثر : ١ – ٧] ٠

ولهذا ذكرنا فى كتابنا (فقه الأولويات) تقديم (العلم) على (العمل) ٠ وتقديم (الفهم) على (الحفظ) ، وتقديم (الاجتهاد) على (التقليد) ٠ فهذه أولويات يجب أن تراعى فى التخطيط ، وفى التنفيذ ٠

الفرائض الركنية :

وبعد غرس العقيدة وتثبيتها ، تأتى الفرائض الدينية الركنية ، من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وهى الدعائم العملية التى بني عليها الإسلام ، وحث عليها القرآن والسنة ، وأجمعت على فرضيتها وركنيتها كل طوائف الأمة ، وغدت من (المعلوم من الدين بالضرورة) يعرفها الخاص والعام ، والحضرى والبدوى ، والقارىء والأمى ، فمن أنكر واحدة منها ،

أو استخف بحرمتها واستهزأ بها ، فقد مرق من الإسلام ، كما يمرق السهم من الرمية .

كان عمر بن عبد العزيز يبعث إلى ولاته يقول لهم : إن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن ضيعها كان لما سواها أشد تضييعاً ! .

الأحكام القطعية :

وبعد ذلك تأتى (الأحكام القطعية) التى انعقد عليها إجماع الأمة : فى الزواج والطلاق والمواريث وأحكام الأسرة ، وحل البيع وحرمة الربا فى الأموال ، ووجوب القصاص أو الدية والكفارة فى الدماء ، ووجوب الحدود الشرعية من القطع والجلد وغيرها على من ارتكب جرائمها بشرائطها ، وثبتت عليه بضوابطها ، إلى غير ذلك من الأحكام المالية والإدارية والدستورية والجنائية والدولية .

القيم الأخلاقية :

ولا ننسى هنا : ما جاء به الإسلام من فضائل وقيم أخلاقية ، ملائمة للفطر ، مزكية للأنفس ، من شأنها أن تسمو بالإنسان ، وتميزه عن الحيوان ، الذى لا يعرف إلا نداء الغريزة ، وهى الغاية أو الثمرة من وراء إقامة العبادات التى أمر الله تعالى بها ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والزكاة تطهرهم وتزكيهم بها ، والصيام لعلهم يتقون . ولهذا أثنى الله تعالى على رسوله الكريم فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة ن : ٤] وقال رسوله : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

رعاية المصالح برتبها الثلاث :

وفى (المصالح) التى جاءت شريعة الإسلام لإقامتها وتوطيدها والمحافظة عليها ، لابد للسياسة الشرعية المنشودة : أن تعرف مراتبها ، وتفاوتها فيما بينها ، فتقدم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية ،وتقدم الحاجية على التحسينية .

حفظ الدين قبل حفظ النفس :

وحتى المصالح الضرورية هى متفاوتة فيما بينها . فتقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ النفس . إذ الدين هو غاية الكون ، وروح الحياة ،وجوهر الوجود ، وسر الإنسان .

وصاحب الدين يقدم نفسه فداء لدينه ، وقد يضحى بوطنه من أجل دينه ، ناهيك ببذل ماله وما يملك نصرة للدين ، ولذا نجد من أول أهداف السياسة الشرعية : إشاعة الإيمان ،ومقاومة الردة والمرتدين ، والنفاق والمنافقين .

حفظ النفس :

ثم يأتى بعد ذلك : ما يتعلق بحفظ النفس ، أعنى : الحياة ، التى أعلى الدين من شأنها ، وحرَّم أشد التحريم العدوان عليها ، وقرر من قديم : ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] . وقد صان الإسلام حق الحياة ، حتى للجنين فى بطن أمه ، ولو جاء من طريق الحرام، كما فى قصة الغامدية المشهورة .

والاعتداء على النفس أخف من الاعتداء على الأطراف والأعضاء .

ومن ثم كانت مسؤولية الدولة المسلمة مسؤولية جسيمة عن حماية حياة الناس وأرواحهم ، حتى لا يعتدى عليها المعتدون . ولا عجب أن اشتدت شريعة الإسلام فى إيجاب القصاص من هؤلاء ، حتى يكونوا عبرة لغيرهم ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] ﴿ وَلَكُمْ فِى القَصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

بل شرع الإسلام أشد العقوبات للجماعات المسلحة التى ترهب الناس فى الطرقات وتسفك دماءهم ، وتأخذ أموالهم ، فاعتبرهم محاربين لله ورسوله ، ساعين فى الأرض فسادا ، فقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣ - ٣٤] .

ويلحق بحماية الحياة : حماية صحة الناس وأبدانهم ، حتى لا تسحقهم الأمراض ، وحتى بمكنهم أن يؤدوا أعباءهم الدينية والدنيوية . والوقاية خير من العلاج .

المحافظة على العقل :

ثم يأتى بعد ذلك المحافظة على العقل ، وأول درجات المحافظة عليه: أن نغذيه بالمعارف الموثقة ، ونبعد عنه الأباطيل المضللة ، وأن نكون أمناء فى توعيته وتثقيفه ، وخصوصا فى فترة الطفولة والصبا والمراهقة . كما جاء فى الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » متفق عليه .

إن الإنسان إنما يتميز بعقله ، والعقل فى الإسلام هو مناط التكليف ، وكل ما يغيب العقل من مسكر أو مخدر ، فهو جريمة كبيرة تستحق العقوبة .

وهناك مخدرات عقلية أخرى تغيب وعى الناس بحقيقة الكون والحياة والإنسان ، يقوم بها أناس يروّجون الباطل تحت عناوين مختلفة من الكهانة أو العرافة أو السحر ، أو تحضير الأرواح أو الاتصال بالجن ، أو نحوها ، وكلها جنايات على العقل الإنسانى يجب أن تحارب ، وأن يزجر مقترفوها بالعقاب الرادع .

وكل عمل يغيب العقل بالثقافة المسمومة ـ باسم الدين أو الدنيا يعد من كبائر الإثم ، وفواحش الجرائم . لهذا كان من أعظم ما جاء به الإسلام ، وحث عليه القرآن : تكوين العقلية العلمية ، التى تؤمن بالنظر والتفكر ، وتتبنى الحق والبرهان ، وترفض اتباع الظن والهوى ، والتقليد الأعمى للآباء أو الكبراء ، وتعتبر طلب العلم فريضة ، والجهل منكرا .

حفظ النسل :

وبعد ذلك تأتى المحافظة على (النسل) أى على الأجيال الناشئة ، حتى يستمر بقاء هذا النوع . ولهذا شرع الله الزواج تحقيقا لهذا الهدف وغيره ، وأوجب على الآباء والأمهات رعاية الأولاد ،وأمر المجتمع برعاية (اليتامى)

الذين مات آباؤهم ، حتى لا ينساهم المجتمع أو يغفل عنهم ، حين ينشغل كل امرىء بنفسه وبأولاده ٠

بل أوجب الإسلام أن يعنى بـ (اللقيط) ولعله يدخل فى معنى (ابن السبيل) الذى أكد القرآن العناية به ، كما نبه على ذلك الشيخ رشيد رضا ٠ وفى كتب الفقه الإسلامى : باب خاص للقيط وأحكامه ٠

إن عناية الإسلام بالطفولة عناية بالغة ، ولهذا عرفت فى الفقه أحكام (المولود) وأحكام (الرضاع) وكذلك (النفقات) وخصوصا إذا حدث انفصال بين الأبوين ٠

حفظ المال :

وبعد ذلك تأتى المحافظة على (المال) فهو عصب الحياة ، كما قال القرآن عن الأموال ﴿ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء : ٥] أى هى قوام العيش ٠

وقد جاءت أحكام الشرع تنظم اكتساب المال وتملكه من طرقه المشروعة ، وكذلك تنميته بما يحل لا بما يحرم ، وتبين ما يجب فيه من حقوق وتكاليف ، وهو ما يميز الملكية فى الإسلام عن الملكية فى النظام الرأسمالى ٠

ونظمت أحكام الشرع ما يتعلق بالعمليات الاقتصادية : الإنتاج والاستهلاك والتداول والتوزيع ٠

وفى كل من هذه أولويات يجب أن تراعى ، فلا يقبل أن ننتج فواكه معينة لا يستخدمها إلا الأثرياء والمترفون ، والناس فى حاجة إلى القوت اليومى الضرورى ٠

ولا يجوز أن نقيم صناعات للزينة وأدوات (المكياج) ونحوها ، ونحن عالة على غيرنا فى السلاح والتصنيع الثقيل عامة ٠

ولا يجوز فى التوزيع أن تستأثر الفئات القوية بخلاصة الدخل القومى ، وتأخذ الفئات الضعيفة الفتات ، فقد خص القرآن فى توزيع الفىء اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وعلل ذلك بقوله : ﴿ كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] ٠

فرائض العين وفرائض الكفاية :

ومن المعلوم : أن الفرائض تنقسم إلى فرائض عينية ، تجب على كل أحد بشروطها ، وإلى فرائض كفائية ، تجب على مجموع المجتمع أو الأمة ، بالتضامن فيما بينها ، والفرائض العينية مقدمة على الكفائية من غير شك ، ولهذا حينما جاء رجل إلى النبى ﷺ يريد الجهاد ، سأله : « أأحد أبويك حى ؟ » قال : بل كلاهما ، قال : « ارجع ففيهما فجاهد » .

فقال له آخر : « جئت أبايعك على الجهاد ، وتركت أبوى يبكيان ! قال : « ارجع فأضحكهما ، كما أبكيتهما » .

وما ذلك إلا لأن الجهاد كان فرض كفاية ، وبر الوالدين فرض عين ، فلا ينبغى أن نضحى بفرض العين من أجل فرض كفاية .

بخلاف ما إذا دهم العدو بلداً ، ففرض عين على أهله أن يقاوموه ويجاهدوا لطرده وإخراجه ، بكل ما استطاعوا ،ولو منع أحدهم أبوه أو أمه لم يطعهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض عين ،وفرض العين المتعلق بحق الجماعة والأمة ، مقدم على فرض العين المتعلق بحق الأفراد .

وفروض الكفاية المتعلقة بحق الأمة تتفاوت فيما بينها من حيث أهميتها وضروريتها ، فبعض هذه الفروض تمس كيان الأمة ، وقد يهدد عدمها أو ضعف أدائها مصير الأمة ، ويعرضها للخطر ، فلابد أن توضع فى دائرة الأولويات قبل غيرها .

وذلك مثل تقدم الأمة فى العلم والتكنولوجيا ، فهذا من فروض الكفاية التى إذا عدمت أو ضعفت ، تعرضـــت الأمة للخطر ، وأصبحت فريسة لأعدائها ، ولم تستطع الدفاع عن نفسها وحرماتها .

وقد قال علماؤنا : فرض الكفاية الذى لم يقم به عدد يكفى من الناس ، أو لم يقم به أحد قط : مقدم على فرض الكفاية الذى قام به جم غفير ، وربما أصبح فيه فائض منهم .

وهذا ما جعل الإمام الغزالى يعيب على أهل زمانه : أنه يوجد فى البلدة الواحدة خمسون واحدا ، يشتغلون بالفقه ، على حين لا يوجد طبيب مسلم واحد . إنما يعتمد الناس على أطباء من أهل الذمة . على أن هناك أحكاما شرعية تتعلق بالطب يحسن أن يقوم بها المسلم .

النوافل بعد الفرائض :

وبعد الفرائض ، تأتى النوافل ،ولا يجوز فى ميزان الشرع تقديم النوافل على الفرائض ، كما نرى فى حياة الأفراد من يحج النافلة ، أو يعتمر تطوعا ، وهو مدين ولا يسارع بقضاء دينه ، وقضاء الدين فريضة مؤكدة ، حتى جاء فى الصحيح : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » رواه مسلم .

ولا يجوز للدولة فى ميدان السياسة الشرعية : أن ترتكب ما يرتكبه هؤلاء الأفراد ، فتقدم نوافل الأمور على فرائضها ، فمن القواعد المقررة : أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة .

ومن الكلمات المأثورة لسلفنا : من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور .

الأولويات فى جانب المنهيات :

لا يجوز للدولة المسلمة أن تنشئ مصانع لعمل الزينة والمكياج ، فى حين تغفل إنشاء مصانع إنتاج السلاح . لا يجوز لها أن تستورد الكماليات، والشعب محتاج إلى الضروريات . لا يجوز لها أن تزرع فواكه المترفين ، والناس لا تجد القمح والذرة .

ومثل ذلك : التفاوت فى جانب المنهيات ، إذ نجدها تتفاوت تفاوتا كبيرا . والواجب تقديم مقاومة الأهم على المهم منها ، وإن كانت كلها يجب أن تكون فى دائرة الممنوع .

وأعظم المنهيات هو الكفر والشرك بالله تعالى ، والتكذيب لرسله .

وأعظم الكفر هو : كفر الإلحاد والجحود بوجود الله عز وجل ، يليه الشرك بالله تعالى ، وهو أن يعترف بوجود الله تعالى ، وبخلقه للسموات والأرض ، ثم يعبد معه إلها أو آلهة أخرى . كما كان يفعل مشركو العرب .

يليه الكفر بالرسل الذين بعثهم الله تعالى ليعلموا الخلق ، ويهدوهم إلى صراط الله المستقيم ، ويضعوا لهم موازين العدل . فمن الناس من آمنوا بالله وكذبوا المرسلين .

يليه الإيمان ببعض الرسل دون بعض ، أو الإيمان ببعض ما جاء به الرسول دون بعض ، كما قال الله لبنى إسرائيل ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

ويجب على الدولة المسلمة فى سياستها الشرعية أن تكافح الكفر بكل أنواعه ، حفاظا على هوية الأمة ، وإبقاء على تميزها بالإيمان . فكل ما يغير هويتها أو يمسخها ويسيء إليها – كما يفعل التغريب والغزو الفكرى فى عصرنا – فالواجب مقاومته والوقوف فى سبيله .

ومن ذلك : كل ما ينشر عقائد ومفاهيم وتقاليد الجاهلية الأولى ، أو الجاهلية الأخيرة ، يجب مطاردته ، وتطهير الأمة من آثاره ، حتى تظل الأمة مسلمة ، ولاؤها لله تعالى ولرسوله . ولجماعة المؤمنين ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٦] .

الكبائر بعد الكفر :

وبعد محاربة الكفر والشرك وكل ما يخترق الهوية ، تأتى محاربة الكبائر والموبقات ، كما سماها النبى ﷺ (١) ، والموبقات هى المهلكات فهى تهلك الفرد والجماعة ، تهلكهم فى الدنيا والآخرة ، تهلكهم ماديا وتهلكهم معنويا .

وهذه الكبائر والموبقات : خطر علي الضروريات الخمس أو الست كلها .

فالشرك – ومثله الردة – : خطر على الدين والعقيدة . وكذلك السحر .

والقتل : خطر على النفس والحياة ، ومنه : الانتحار .

وشرب الخمر : خطر على العقل . ومثل الخمر : المخدرات .

والزنى : خطر على النسل . وشر منه : الشذوذ الجنسى .

---

(١) فى الحديث المتفق عليه : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، والتولى يوم الزحف » وأضافت أحاديث أخرى : عقوق الوالدين ، وشهادة الزور وغيرها .

وأكل الربا وأكل مال اليتيم : خطر على المال .

وقذف المحصنات الغافلات : خطر على العرض .

وعقوق الوالدين : خطر على كيان الأسرة .

والتولى يوم الزحف : خطر على الأمة كلها .

وهكذا كل الكبائر فيها تهديد مباشر أو غير مباشر ، لحياة الفرد أو الأسرة أو الجماعة .

الصغائر بعد الكبائر :

وإذا كان ترتيب الكبائر بعد الشرك ، فإن ترتيب الصغائر بعد الكبائر .

فلا ينبغى أن نركز كل همنا أو أكبر همنا فى محاربة الصغائر ، والكبائر قائمة على قدم وساق .

ولا ينبغى كذلك أن نعطى الصغائر أكبر من حجمها ، وقد قال الحق تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾[النساء : ٣١] .

وقال رسوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »(١) .

وقد زجر عمر رضى الله عنه جماعة من متشددى المتدينين المحافظين فى مصر جاؤوا إلى المدينة يشكون واليهم عمرو بن العاص ، فى أمور من الهنات والهفوات ، التى لا يسلم منها بشر ، وقد ناقشهم فى ذلك مناقشة مفصلة ، وأفحمهم ، وقال لهم : لو علم أحد من أهل المدينة بقدومكم لوعظت بكم ، أى لعاقبتكم وجعلت منكم عظة وعبرة .

ولا يعنى هذا أن نترك صغائر المحرمات تستشرى فى المجتمعات ، فإن الصغائر تجر إلى الكبائر ، كما أن الكبائر تجر إلى الكفر ، والعياذ بالله .

فإذا كان الزنى كبيرة ، فإن هذه الكبيرة لا تتحقق إلا بجملة من الصغائر قبلها ، من النظر بشهوة ، والخضوع بالقول ،واللباس المتبرج ، والخلوة المحظورة ،

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة .

وغير ذلك من الإغراءات المختلفة ، التى تؤدى فى النهاية إلى وقوع الكبيرة الفاحشة .

وهذا ما قاله الشاعر قديما :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وما قاله شوقى حديثا :

نظرة ، فابتسامة ، فسلام فكلام ، فموعد ، فلقاء !

فالحزم إذن هو : مقاومة صغائر المحرمات ، حتى لا تجر إلى كبائرها كما قيل : إن الألف تجر إلى الياء .

ولكن لا يسوغ أن نذيب الفوارق بين الرتبتين ، ونجعل الصغائر فى مرتبة الكبائر ، فهذا خلط عظيم وضلال بيِّن .

وينبغى أن نتسامح مع أهل الصغائر ما لا نتسامح مع أهل الكبائر . فقد وصف الله تعالى المحسنين من عباده بقوله : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ ﴾ [النجم : ٣٢] .

وفى سورة أخرى قال : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٧] .

الشبهات بعد الصغائر :

وبعد الصغائر تأتى الشبهات وهى مرتبة بين الحلال البيِّن ،والحرام البيِّن ، لا يعلمهن كثير من الناس .

وينبغي للمؤمن الحريص على دينه : أن يتقى الشبهات ، استبراء لدينه وعرضه ، وبعدا عن مظنة الحرام ، والاقتراب من مراتعه ، فإن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، كما صح فى الحديث .

ولكن لا يجوز أن نخرج الشبهات عن مرتبتها ، ونعاملها كما نعامل المحرمات المقطوع بها ، ونجعل الناس أمامها سواء ، مع أن من الناس من قد يتسامح معه فى ذلك ، لظروف معيشته ، أو لقربه من الكفار ، أو لحدوث عهده بالإسلام ، أو بالتوبة ، أو لعموم البلوى بهذا الأمر ، وغير ذلك من المخففات المعتبرة .

ولهذا لا يحسن بالدولة المسلمة فى سياستها الشرعية : أن تشغل الناس بأمور الشبهات والأمور المختلف عليها ، فى حين لم نفرغ من الأمور المتفق عليها ، والتى لا يخالف أحد فى تحريمها .

وذلك مثل أمور الغناء والموسيقى والتصوير والنقاب ، وإطالة اللحى ، وتقصير الثياب ، ونحو ذلك مما اختلف العلماء فيه قديما وحديثا ، وسيظلون يختلفون . فهذه الأشياء ليست لها الأولوية ، بل الأولوية للأمور القطعية الإجماعية ، التى لا خلاف عليها .

وهذا ما يجب أن يفهمه الدعاة المتحمسون ، الذين يشعلون النار فى كل مكان حلوا فيه ، من أجل هذه الأمور الخلافية ، حتى مع الشعوب التي كانت معزولة عن الإسلام عشرات السنين ، مثل شعب البوسنة والهرسك وألبانيا ، الذى يفتقر إلى معرفة ألف باء الإسلام ، قبل أن تشغله بأمر اللحية والنقاب !

هذه نماذج لفقه الأولويات وهو فقه رحب ، ومجاله واسع ، وينبغى باستمرار أن نقدم الجوهر على الشكل ، والكيف على الكم ، والكبير على الصغير ، والضرورى على الحاجى ، والحاجى على التحسينى ، والقطعى على الظني ، والدائم على الطارىء ، والواقع على المفترض ، والمتفق عليه على المختلف فيه .

وأنصح بالرجوع إلى كتابى (فقه الأولويات) ففيه ما ينير الطريق للباحث فى هذه الموضوع الخطير .

* * *

المرتكز الخامس

فقه التغيير

ومما يدخل فى فقه السياسة الشرعية : فقه التغيير .

فى عصرنا نجد كل القـــوى الإسلامية والقومية متفقة على (ضرورة التغيير) وسيلة لإصلاح الأمة والرقى بها .

ولكنهم – رغم وحدة الهدف العام – مختلفون فى أنواع التغيير ، وجوانب التغيير ، وطرائق التغيير .

فمنهم من ركز فكره على (التغيير السياسى) بتغيير الدستور أو إصلاحه وتعديله ، وقوانين الانتخاب ، وصولا إلى برلمان منتخب انتخابًا حرًّا لا تزييف فيه ولا تزوير ، يعبر عن إرادة الأمة ، ويمضى بها فى طريق التنمية والنهوض .

ومنهم من جعل أكبر همه فى (التغيير الاقتصادى) والاقتصاد هو عصب الحياة ، وإصلاح اقتصاد الأمة يترتب عليه فى نظرهم صلاحها السياسي ، وصلاحها الاجتماعى والثقافى ، فهو نقطة البداية ، ومبدأ الانطلاق .

ومنهم من يجعل أساس كل إصلاح هو (التغيير الثقافى) بالمفهوم العام للثقافة ، الذى يشمل العلوم والآداب والفنون ، ومؤسساتها ، فبتغيرها ، تتغير الحياة كلها .

والإسلاميون أنفسهم مختلفون فى طبيعة التغيير المطلوب ونوعه .

فمنهم من ركز على جانب العقيدة وإصلاحها ، ومحاربة العقائد الشركية والخرافية ، وإن كان يعيش فى الماضى أكثر من الحاضر ، وفى الشكل أكثر من الجوهر .

ومنهم من اهتم بالسلوك والجانب الأخلاقى ، ومقاومة الرذيلة والمنكرات .

ومنهم من اهتم بالتعليم وإنشاء المدارس الإسلامية ، ومواجهة التعليم التغريبى .

ومنهم من اهتم بالاقتصاد وإنشاء البنوك الإسلامية ومحاربة الاقتصاد الربوي ٠

ومنهم من اهتم بالجانب الاجتماعى والخيرى ، وإنشاء المؤسسات الخيرية والإغاثية ومواجهة المؤسسات التنصيرية ٠

ومنهم من اهتم بجانب الدعـــوة والفكر والثقافة ، ومنابذة الأفكار التغريبية ٠

ومنهم من اهتم بالجانب السياسى وخوض المعارك الانتخابية ،ومقاومة الأحزاب العلمانية ٠

تغيير ما بالأنفس :

ولا ريب أن كل هذه الأنواع والتوجهات للتغيير مطلوبة ، ولا يستغني عن جانب منها ، لإيجاد التغيير الكلي المتكامل المنشود ٠

ولكن هذه التغييرات كلها مبنـية على أساس لابد منه ، ذكره القرآن الكريم ، في صورة قانون من قوانين الله تعالى أو سنة من سننه الاجتماعية التى لا تتبدل ولا تحول ٠ وذلك هو (التغيير النفسي) أو علـى حـد تعبـير القـرآن (تغيير ما بالأنفس) وهو ما جاء فى قوله تعالى فى سورة الرعد ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] ٠ فإذا كانت القاعدة عند الماركسيين : غيّر الاقتصاد يتغير التاريخ ، فالقاعدة القرآنية : غيرّ نفسك – أو غيّر ما بنفسك – يتغيّر التاريخ ٠

وقد عُنى المصلحون والمجددون الإسلاميون بهذه القاعدة أو السنة القرآنية فى التغيير ، كما نلاحظ ذلك عند الشيخ رشيد رضا ، والشيخ حسن البنا، والشيخ عبد الحميد بن باديس ، وغيرهم فى البلاد العربية ، حتى جعل ابن باديس الآية الكريمة شعار الجمعية الإصلاحية الشهيرة (جمعية علماء الجزائر) كما اتخذتها (ملتقيات الفكر الإسلامى) بعد استقلال الجزائر : شعاراً دائما لها ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] ٠

وفى البلاد الإسلامية غير العربية ، كانت هذه القاعدة تجد كل اعتبار عند

الجميع : الشيخ بديع الزمان سعيد النورسى فى تركيا ، والشيخ أبى الأعلى المودودى فى شبه القارة الهندية ، وغيرهمامن دعاة الإصلاح والتجديد .

ونحن نتعلم من الهدى النبوى : أن أول ما بدأ به رسولنا الكريم هو تغيير ما بالنفس العربية ، فهداها من الوثنية إلى التوحيد ، من الضلالة إلى الهدى ، من الإباحية إلى التقوى ، من التسيب إلى الانضباط ، من الأنانية إلى الإيثار ، من الحيوانية إلى الإنسانية ، من المادية إلى الربانية ، وبعبارة واحدة : من الجاهلية إلى الإسلام ، وقد ظل ثلاث عشرة سنة فى مكة يقوم على التغيير النفسى والفكرى قبل أى شيء . وهل كانت (دار الأرقم) إلا المؤسسة الأولى لتكوين هذه الأنفس الزاكية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾

[الشمس : ٩ ، ١٠] .

وبهذا صنع (الإنسان المؤمن) الذى يقود التغيير ، ويفجر الطاقات المبدعة ، وينشيء الحياة الطيبة ، ويصنع الحضارة الشامخة . وذلك حين غيرَّ هذا الإنسان من أعماقه ، وقاده من داخله ، وأصلح فيه تلك المضغة التى إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب ! .

إن إصلاح الأمم والمجتمعات ، إنما يبدأ بإصلاح الأفراد ، وإصلاح الفرد يبدأ بإصلاح نفسه التى بين جنبيه .

وإصلاح هذه النفس إنما يتم بالإيمان الصادق والتزكية المستمرة . أما إذا بقيت النفس على فسادها وضلالتها ، فلا يغنى عنها تغيير القوانين ، ولا تعديل الأنظمة واللوائح ، ولا قوة الشرطة . وقد قال أحد القضاة الكبار في بريطانيا فى قضية من قضايا الفضائح المالية الشهيرة : بدون قانون لا تنتظم أمة ، وبدون أخلاق لا يسود قانون ، وبدون إيمان لا توجد أخلاق !

ويقول الشاعر العربى :

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ولكن أخلاق الرجال تضيق !

تغيير المعتقدات والمفاهيم :

وأول ما يندرج فى تغيير ما بالأنفس هو : تغيير العقائد ، التى تجسد نظرة الإنسان الكلية إلى الوجود ، وموقفه من الخلق والخالق ، والمادة والروح ، والدنيا والآخرة ، والغيب والشهادة . فهناك الماديون الذين ينكرون الغيبيات كلها ،

ولا يؤمنون بشيء وراء الحس ، فلا يؤمنون بإله ولا بوحى ، ولا برسول ، ولا بآخرة .

وهناك الوثنيون الذين يؤمنون بتعدد الآلهة ، حتى ألهوا مظاهر الطبيعة ، وبعض الحيوانات كالأبقار وغيرها .

وهناك الذين يؤمنون ببعض الكتب وبعض الرسل دون البعض ، كاليهود الذين آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد ، والنصارى الذين آمنوا بموسي وعيسى ، وكفروا بمحمد .وهناك المسلمون الذين تأثرت عقائدهم بعقائد المخالفين ، ودخل عليها من الفساد بقدر ما أثرت فيها .

ولابد للمصلح الإسلامى أن يطارد المعتقدات الدخيلة على عقيدة التوحيد الصافية ، وأن يرد إلى العقيدة الإسلامية صفاءها ونقاءها وشمولها وتوازنها وتكاملها . وأن يؤسسها على دعائم من يقينيات العقل والعلم ، وخصوصا العلوم الطبيعية والرياضية . التى غدت نتائجها سلاحا فى خدمة الدين الصحيح ، وغدا العلماء هم أقوى من يرد على دعاة الإلحاد وجاحدى الألوهية ، كما رأينا ذلك فى كتاب « العلم يدعو إلى الإيمان » تأليف أ . كريسى موريسون . رئيس أكاديمية العلوم فى نيويورك ، وكتاب (الله يتجلى فى عصر العلم) الذى ألفه ثلاثون عالما أميركيا فى تخصصات علمية مختلفة .

إن إصلاح العقيدة وتثنيتها وتقويتها : أهم ما يعتمد عليه تغيير ما بالأنفس .

ولذا كان أول ما يدعو إليه الرسل أقوامهم هو التوحيد ،وكان النداء الأول فى كل رسالة :﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف : ٦٥] .

ولذا ظل رسولنا ﷺ طوال العهد المكى ، وعمله الأول والأهم : غرس عقيدة التوحيد ، وما تثمره من الإيمان بالآخرة ، وعمل الصالحات ، ومكارم الأخلاق .

ومما يثمره تغيير المعتقدات : تغيير المفاهيم والأفكار ، وبخاصة المفاهيم

الأساسية عن الإنسان والحياة والتاريخ ،والفرد والمجتمع ،والمرأة والرجل ،والدين والسياسة .

ومن هنا وجدنا الاستعمار حين دخل بلاد المسلمين جعل همه الأكبر في تغيير مفاهيمها وأفكارها عن طريق التعليم والثقافة والإعلام ، فظل يغرس فى الأذهان : أن الدين لا علاقة له بالسياسة ،وأن الاقتصاد لا علاقة له بالأخلاق ، وأن الحرية فوق القيم ، وأن المرأة مساوية تماما للرجل ، وأن الأزياء وما يتعلق بها أمور خاضعة للعرف والتقاليد لا للشرع .. الخ ، وهذا ما تعمل له اليوم جاهدة: الأنظمة التى تقوم على فلسفة (تجفيف الينابيع) أى ينابيع الدين فى العقول والقلوب، خصوصا فى مؤسسات التعليم والثقافة والإعلام .

قواعد فى فقه التغيير :

فى (فقه التغيير) نحتاج إلى فقه رشيد ، يتجسد فى فقه الموازنات ، وفقه الأولويات ،وفقه المقاصد ، وفقه الواقع ، حتى نحسن سياسة التغيير لأوضاعنا وأنظمتنا الحالية إلى أوضاع وأنظمة إسلامية . فكثير من هذه الأوضاع لم نصنعه نحن ، بل صنعه الاستعمار الغالب وفرضه علينا ، أيام تحكمه فينا ، فكيف تغير هذه الأوضاع ؟ هل تغير بقرارات عسكرية أو إدارية ؟ وما الذى يتعين تغييره وما لا يتعين ؟.

إن من الناس من يتصور أن الاتجاه الإسلامى حين يكتب له الفوز فى بلد علمانى ، أو نصف علمانى ، أو بلد لم يكن ملتزما بكل أحكام الإسلام – لن يمضى عليه أربع وعشرون ساعة ، حتى يجعل عاليها سافلها ، ويكتسح الأخضر واليابس ، ويهدم كل المؤسسات والأنظمة والأوضاع الإدارية والقانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، ليبنيها من جديد ، على أسس إسلامية ، لا أسس علمانية .

وهذا ليس بصحيح ، فكثير من الأوضاع القائمة لا غبار عليها ، ولا تفتقر إلا إلى التوجيه الصحيح ، وإلى الروح الإسلامية ، وإلى الإنسان المسلم بحق .

وكثير من الأوضاع تحتاج إلى بعض التعديلات والتحويرات ، لتتلاءم مع الأهداف الإسلامية ٠

وقليل من الأوضاع هى التى تحتاج إلى تغيير جذرى ٠

خذ مثلا : النظام القضائى المعاصر ، وما فيه من أنواع المحاكم وتخصصاتها ودرجاتها ٠

ماذا يحدث لهذا النظام عند انتصار التوجه الإسلامى في دولة من الدول الحديثة ؟٠

الجواب : سيبقى هذا النظام القضائى باستقلاله المعروف والمتميز ، بل سيزيده التوجه الإسلامى قوة على قوة ، ويوسع من سلطانه حتى يمكنه أن يحاكم رئيس الدولة نفسه ٠ وستبقى تخصصات المحاكم من مدنية وجنائية ، وإدارية ، ومظالم ضد ولاة الحكومة أنفسهم ، وهو ما يقوم به ما يسمي في مصر (مجلس الدولة) ٠

وستبقى درجات المحاكم من ابتدائية واستئناف ونقض أو تمييز ٠

كل ما نحتاج إليه هوتعديل القوانين المخالفة لمحكمات الشريعة الإسلامية ، حتى تتوافق معها ٠ وهى أشياء محدودة فى القانون المدنى ، ومعظم المخالفات فى القانون الجنائى ٠

والمهم هنا أن يربط القانون بالشريعة ،وأن يجعل منطلقه واستمداده منها ، ومن فقهها الرحب ، ومدارسه المتنوعة ، وأن نقيم دورات تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين ليتفقهوا فى أحكام هذه الشريعة ومقاصدها ، ويتعرفوا على مصادرها الخصبة ٠ وليس هذا بالأمر المتعذر ولا المتعسر ، بل هو أمر سهل وميسور إذا صدقت النيات ، واتجهت العزائم ٠

ومثل ذلك يقال في نظام كنظام البنوك ، وهو نظام غربى رأسمالي فى أساسه، ولكنه أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتنا الاقتصادية ، ولم يعد فى قدرة الناس الاستغناء عنه ،ولهذا بقيت البنوك فى ظل الدولة الإسلامية ، فى إيران ،

وفى السودان ، وفى باكستان أيام ضياء الحق ، مع محاولة تنقية هذه البنوك مما يخالف الشريعة الإسلامية ، وقد نجح السودان فى ذلك إلي حد كبير ، إذ كل معاملة محرمة لها بديل شرعى يمكن الاستغناء به عنها ، ونحن نعلم أن الله لا يحرم على الناس شيئا لا يمكنهم الاستغناء عنه ، بل إنما يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم .

ثلاث قواعد يجب أن تراعى عند التغيير :

وهناك قواعد ثلاث لابد أن توضع فى الاعتبار عند الاتجاه إلى التغيير وتطبيق النظام الإسلامى ، وإقامة المجتمع المسلم المنشود .

قاعدة رعاية الضرورات :

(أ) هناك أولا قاعدة « الضرورات » التى اعترف بها الشرع ، وجعل لها أحكامها ، وتقرر ذلك فى قواعد فقهية عامة أصّلها علماؤنا فى كتب « القواعد الفقهية » وفى كتب « الأشباه والنظائر » هى : « الضرورات تبيح المحظورات » « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » « الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة » .

ولهذه القاعدة أدلتها الكثيرة من نصوص الشرع فى باب الأطعمة وغيره . وهى قاعدة مسلم بها مجمع عليها . وهذا من واقعية الشريعة الاسلامية، التى لا تحلق بالإنسان فى مثاليات حالمة ، ترفرف فى السماء ، ولا تنزل إلى الأرض ، بل تعترف بضغط الحياة ، وقهر الظروف وضعف الإنسان ، وتلبس لكل حالة لبوسها .

والضرورات الشرعية ليست كلها فردية ، كما قد يتوهم . فللمجتمع ضروراته ، كما للفرد ضروراته ، فهناك ضرورات اقتصادية ، وسياسية ، وعسكرية ، واجتماعية ، لها أحكامها الاستثنائية ، التى توجبها الشريعة ، مراعاة لمصالح البشر ، التى هى أساس التشريع الإسلامى كله .

قاعدة ارتكاب أخف الضررين :

(ب) وهناك ثانيا : قاعدة « السكوت على المنكر إذا ترتب على تغييره منكر أكبر منه » ، دفعا لأعظم المفسدتين ، وارتكابا لأخف الضررين . وبناء على هذه القاعدة يقرر الفقهاء طاعة الإمام الفاسق إذا لم يمكن خلعه إلا بفتنة

وفساد أكبر من فسقه . ومما يستدل به لهذا المبدأ حديث النبى ﷺ لعائشة : لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ، وبنيتها على قواعد إبراهيم (١) ومن ذلك إبقاؤه ﷺ على المنافقين ، وترك التعرض لهم ، مع علمه بنفاق بعضهم على التعيين ، وتعليله ذلك بقوله : « أخشى أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » . رواه البخارى وغيره .

وفى القرآن الكريم يذكر الله تعالى فى قصة سيدنا موسي عليه السلام : أن سيدنا هارون سكت على عبادة قومه للعجل الذى صنعه لهم السامرى ، وفتنهم به ، حتى يعود أخوه موسي ، ويتفاهما معا فى علاج الأمر ، وكان سكوته المؤقت - بعد إنكاره عليهم أول الأمر - حفاظا على وحدة القوم فى هذه المرحلة حتى يجيء زعيمهم . وفى هذا يذكر القرآن هذا الحوار بين موسى وأخيه هارون : ﴿ قَالَ يا هَارُونُ مَا مَنَعَك إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * ألاَّ تَتَّبِعَنِ ، أَفَعَصَيْت أمْرِى * قَالَ يَبْنَؤُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلحْيَتِى وَلاَ بِرَأْسِى ، إِنِّى خَشِيتُ أن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾ [طه : ٩٢ - ٩٤] .

ولم يعترض موسى على احتجاج أخيه بهذا العذر ، مما يدل على إقراره وموافقته . وليس شيء أعظم من السكوت على عبادة عجل ذهبى من دون الله ، ولكنه سكوت موقوت ، لاعتبار مقبول .

مراعاة سنة التدرج :

(جـ) وهناك ثالثا : قاعدة « التدرج » الحكيم الذى نهجه الإسلام عند إنشاء مجتمعه الأول ، فقد تدرج بهم فى فرض الفرائض كالصلاة والصيام والجهاد ، كما تدرج بهم فى تحريم المحرمات كالخمر ونحوها .

وعند تجدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها ، نستطيع الأخذ بهذه السنة الإلهية ، سنة « التدرج » إلى أن يأتى الأوان المناسب للحسم والقطع . وهو تدرج فى « التنفيذ » وليس تدرجا فى « التشريع » فإن التشريع قد تم واكتمل بإكمال الدين ،وإتمام النعمة ، وانقطاع الوحى .

---

(١) متفق عليه .

ولعل رعاية الإسلام للتدرج هى التي جعلته يبقى على « نظام الرق » الذي كان نظاما سائدا فى العالم كله عند ظهور الإسلام . وكاد إلغاؤه يؤدي إلي زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فكانت الحكمة فى تضييق روافده بل ردمها كلها ما وجد إلى ذلك سبيل ، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد ، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج .

وهذه السنة الإلهية فى رعاية التدرج ينبغى أن تتبع فى سياسة الناس ، عندما يراد تطبيق نظام الإسلام فى الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافى والتشريعى والاجتماعى للحياة الإسلامية .

فإذا أردنا أن نقيم « مجتمعا إسلاميا حقيقيا » فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برلمان .

إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعنى بالإعداد والتربية والتكوين، والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التى قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة .

ماذا نعنى بالتدرج :

ولا نعنى بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج « تكأة » للإبطاء بإقامة أحكام الله ،وتطبيق شرعه ، بل نعنى بها « تحديد الأهداف » بدقة وبصيرة ، و « تحديد الوسائل » الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق ، و « تحديد المراحل » اللازمة للوصول إلى الأهداف ، بوعى وصدق ، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التى فيها قيام الإسلام .. كل الإسلام .

وهو نفس المنهاج الذى سلكه النبى ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية ، فقد ظل ثلاثة عشر عاما فى مكة ، كانت مهمته فيها تنحصر فى تربية الجيل المؤمن الذى يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة وإنشاء الأمة والدولة ، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها فى الآفاق ، ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين ، بل مرحلة تربية وتكوين .

وكان القرآن نفسه فيها يعنى قبل كل شيء بتصحيح العقيدة وتثبيتها ، ومد ظلالها في النفس والحياة : أخلاقا زاكية ، وأعمالا صالحة ، قبل أن يعنى بالتشريعات والتفصيلات .

عمر بن عبد العزيز والتدرج :

ومن المواقف التى لها مغزى : ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز ، الذى يعده علماء المسلمين « خامس الراشدين » وثانى العمرين ، لأنه سار على نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الملك – وكان شابا تقيًّا متحمسا – قال له يوما : يا أبت ، مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالى لو أن القدور غلت بى وبك فى الحق !! .

يريد الشاب التقى الغيور من أبيه – وقد ولاه الله إمارة المؤمنين – أن يقضى على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة ، دون تريث ولا أناة ، وليكن بعد ذلك ما يكون !

ولكن الأب الراشد قال لابنه : لا تعجل يا بنى ، فإن الله ذم الخمر فى القرآن مرتين ، وحرمها في الثالثة ، وإنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة (١) ! .

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج ، مهتديا بسنة الله تعالى فى تحريم الخمر ، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة ، ويمضى بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة .. وهذا هو الفقه الصحيح .

﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

[البقرة : ٢٨٦]

* * *

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٩٤ .